جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

قانون التعمير: قانون لحماية البيئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:
قنانة سيلية
جودي الويزة

تحت إشراف الدكتور
أسياخ سمير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بـــن بركـان أحمـــد، أستاذ مساعد قسم"أ" ،جامعة بجاية ----------رئيساً،

الدكتور أسياخ سمير، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة بجاية----------مشرفاً ومقرراً،

الأستاذ (ة): عبديـــش ليـــلى، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة بجاية---------- ممتحنة.

السنة الجامعية: 2017-2018

شكـــــــر وتقديـــــــر

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في انجاز وإتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور **أسيـــــاخ سميـــــر** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وتقديم لنا مختلف التوجيهات والإرشادات والنصائح طيلة إعداد هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل العرفان إلى أعضاء المناقشة لقبولهم مناقشة هذا على هذا العمل.

وفي الوقت نفسه نتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيـــــد بالأخص السيّد **عـــــوف السعـــــدّي** الذي أعاننا كثيرا في سبيل إنجاز هذا البحث

الويـــــزة وسيليـــــة

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز العمل

« إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك **»**

«««« ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك**»»»»**

أما بعد أهدي عملي هذا إلى:

روح الوالدين رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه (أبـــي وأمـــي).

"وقل ربّـــــــي ارحمهما كما ربيانـــــي صغيرا".

كل أفراد عائلتي: أخواتي وإخوتي الكل باسمه ، عمي (جمال)، جدتي أطال الله في عمرهما.

وإلى زميلتي في إعداد هذه المذكرة سيليـــــة.

وإلى كل الأصدقاء والزملاء في الدراسة الكل باسمه.

وإلى كل الذّين يسعهم القلب ولم يذكرهم القلم.

الويـــــــــزة

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من سهرت الليالي لرعايتي وضحت بكل ما تملك من أجل الوصول إلى مبتغي أمّـــي الغالية أطال الله في عمرها .

كما أهديه لأغلى الناس لقلبي أبـــي أطال الله في عمره وعفاه من كل مرض .

أهديه كذلك إلى إخوتي كل باسمه (تونسي، بوبكـــر)، وأختي الصغيرة(صوريـــــة).

كما أهديه إلى روح جدتـــي التي تمنت أن تكون أول الحاضرين يوم نجاحي رحمة الله عليها وأطال الله في عمر جدتي المتبقية.

كما أتقدم بهذا الإهداء إلى كل فرد من أفراد عائلتي الكريمة و كل من مد لي يد العون سواء من قريب أو بعيد.

صديقاتي كل باسمها بالأخص أختي من غير أم (وداد)، و إلى الزميلة في إعداد المذكرة الويـــــزة.

سيلية

تعتبر مسألة حماية البيئة[1] من أهم القضايا الحديثة التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدولة الجزائرية وذلك مسايرة للتوجه العالمي ورغبة منها في تلبية حاجات الأفراد في الداخل بسبب التدهور المستمر الذي تعاني منه كزيادة عدد السكان خاصة بعد الاستقلال الذي أدى إلى بروز البنايات العشوائية والفوضوية لسوء تصرف الإنسان كعدم احترام المعايير القانونية في مجال التهيئة والتعمير إضافة إلى تقصير ونقص في الرقابة العمرانية وظهور ظاهرة النزوح الريفي التي أثرت سلبا على الجانب البيئي، مما دفع بالمشرع الجزائري أن يهتم بهذه الظاهرة وإيجاد وسيلة قانونية تنظم العمران وتحمي البيئة من جهة أخرى[2].

يعتبر العمران المرآة التي تعكس مستوى التطور الحضاري لأي دولة، فإن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول حاولت إدماج مقتضيات البيئية في قانون العمران الذي يحتوي على "*مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجال العمراني وهو ما يندمج نسبيا في القانون العام كما يهدف إلى تنظيم الأراضي والمجال العمراني*"[3] وذلك عن طريق

---

[1] يقصد" **بالبيئة:**" *الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية، كما تعرف أيضا أنها مجموعة العوامل الطبيعية والكيمائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حالي أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية*". نقلا عن:

بوشنقير إيمان، رقامي محمد، " دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 02، 2013، ص. 37.

[2] **قماري لياس،** دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص.1.

[3] « Le droit de l'urbanisme est un ensemble de règles juridique qui visent l'organisation du monde urbain, il s'intègre relativement au droit publique et il a pour objet l'organisation des sols et de l'espace urbain». cité par: **ADJA Djilali, DROBENKO Bernard**, Droit de l'urbanisme, BERTI Edition, Alger, 2007, p 24.

إقرارها لمجموعة من الوسائل القانونية إذ يعتبر مجال التعمير[1] من بين أهم المجالات التي تأثر وتتأثر بالبيئة.

على الرغم من أن قانون التعمير هدفه ودوره الأول يكمن في تنظيم عمليات البناء، التشييد والتعمير لكن إلى جانب ذلك هنالك هدف آخر والمتمثل في حماية البيئة من الأضرار التي قد تسببها المخاطر الناجمة عنه، منه فإن قانون التعمير يعتبر وسيلة من وسائل حماية البيئة.

تكمن أهمية الدراسة في ارتباط البيئة بحياة الفرد والمجتمع لحقهما في بيئة سليمة، اعتبار قانون التعمير من أهم المجالات الأكثر استجابة لحماية البيئة، نظرا لعلاقة التأثير والتأثر بينهما، ورود الاعتبارات البيئية بالضرورة في قانون التهيئة والتعمير.

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان ودراسة الجوانب البيئية في أحكام قانون التعمير وكذلك التعرف على مبررات إدماج مقتضيات البيئة في قانون التعمير ومدى مساهمة وسائل التهيئة والتعمير في حماية البيئة، وإبراز دور الهيئات المختصة في مجال العمران وحماية البيئة.

تعود مبررات دراستنا لهذا الموضوع إلى عدة عوامل منها الذاتية وأخرى الموضوعية وهي:

اعتبار قانون حماية البيئة وقانون التهيئة والتعمير من المواضيع الحديثة التي استحدث المشرع الجزائري من خلالها العديد من النصوص القانونية، خاصة وأن العلاقة بين القانونين هي علاقة وطيدة تستحق الإبراز والوضوح، قلة الأبحاث والدراسات القانونية في هذا المجال. انتشار البناء الفوضوي على حساب الأراضي الزراعية وانعكاساته سلبا على عناصر البيئة.

---

[1] يقصد **بالتعمير**:" مجموع طرق التدخل والتقنيات التي تسمح بإنجاز في مجال معين برنامج التهيئة والتجهيز لإنجاز وتجديد مشروع حضري ومن بين تقنياته: شهادة التعمير المتبوعة بشهادة المطابقة وكذا رخصة الهدم، والتصريح بإنجاز سياج وغيرها. نقلا عن:

بن حمادة عيسى، المخلفات والممارسات في ميدان البناء ومختلف الرخص بمدينة قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2009، ص. 54.

نظرا لاعتبار قانون التهيئة والتعمير وسيلة فعالة لحماية البيئة من خلال مساهمته في وضع نصوص قانونية تنظم عمليات التهيئة والتعمير مع مراعاة البعد البيئي.

لذا ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تجسيد الاعتبارات البيئية في قانون التهيئة والتعمير ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية يتم دراسة هذا الموضوع وفق استعمال المنهج الوصفي والتحليلي إذ يظهر المنهج الأول من خلال دراسة الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، أما المنهج التحليلي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام التنظيمية المعتمدة في إطار الدراسة.

حيث تم تقسيم موضوع الدراسة إلى عنصرين يتم التطرق إلى الارتباط الوثيق بين قانون التهيئة والتعمير وحماية البيئة**(الفصل الأول)**، وآليات استجابة قانون التهيئة والتعمير لمتطلبات حماية البيئة **(الفصل الثاني)**.

عرفت الدول الغربية خلال القرن العشرين تطورا واسعا لم يسبق أن عرفتها البشرية ومن أجل تحقيق هذا التطور أقامت هذه الدول الأساليب والآليات العلمية والتكنولوجية لتحقيقها، إلا أنه على الرغم من الإيجابيات التي أفادت الإنسان، فقد نتج عن هذا التطور عدة سلبيات خاصة تلك التي تمثلت في الاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وتدمير الأوساط الطبيعية ما أدى إلى تلوث البيئة [1].

بداية من السبعينات وبسبب المعضلة الخطيرة المتمثلة في إهمال الجوانب البيئية وتفاقم التلوث اقتنعت الدول الغربية بضرورة إعادة النظر في أمور كثيرة خاصة تلك المتعلقة بحتمية وضع سياسة ونظام متكامل وتقنيات كفيلة بحماية البيئة [2].

ومن أهم المجالات المرتبطة والمؤثرة في البيئة يحتل مجال التعمير الصدارة وهذا بسبب تقاسم نفس نطاق التدخل، حيث إن مهمة قانون البيئة هو حماية الطبيعة والأفراد والإنشاءات من كل مظاهر التلوث فإنه يتقاطع مع قانون التهيئة والتعمير في العمل على إقامة بنايات آمنة وخالية من المظاهر غير اللائقة [3].

وبسبب الارتباط الوثيق بين متطلبات حماية البيئة والتخطيط العمراني الذي يراعي التوازن بين النشاطات الاقتصادية والحفاظ على المساحات المخصصة للنشاط الزراعي وكذا التوفيق بين مشاريع البناء والسكن وتلبية الحاجيات الحالية والمستقبلية وكذا المحافظة على التراث التاريخي، الثقافي والوصول إلى مدن خالية من التلوث[4].

من خلال هذا الفصل ستتم دراسة مبررات تفعيل البعد البيئي في قانون التهيئة والتعمير **(المبحث الأول)**، والتكريس القانوني للاعتبارات البيئية في قانون التهيئة والتعمير والقوانين المتصلة به سواء بصفة صريحة أو ضمنية **(المبحث الثاني)**.

---

[1] **بودريوه عبد الكريم**، "الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، أشغال الملتقى الوطني حول: إشكاليات العقار الحضاري وأثاره على التنمية في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المنعقد يومي 17 و18 فبراير 2013، ص. 416.

[2] المرجع نفسه، ص. 416.

[3] **محمد الأمين كمال**، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس ،الجزائر،2017، ص. 14.

[4] **بودريوه عبد الكريم**، مرجع سابق، ص. 417.

المبـــــحث الأول

مبررات تفعـــيل البعد البيئـــــي فـــــي قانون التهيئة والتعمـــير

رغم حداثة قانون حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني هذا ما جعله يحتل مكانة هامة في المنظومة القانونية الوطنية كونه أصبح محطة اهتمام الباحثين نظرا لارتباطه واتصاله بالنشاط الإنساني عموما[1].

على غرار معظم دول العالم الثالث، فإن الدولة الجزائرية عرفت بعد الاستقلال معارضة لفكرة حماية البيئة إذ لم يكن هذا المجال يحظى باهتمام كبير حيث عرف:

– تذبذبا وإهمالا من قبل السلطات الوصية المختصة بسياسة التنظيم العمراني لفكرة حماية البيئة وذلك بحجة استرجاعها للسيادة الوطنية يجب أن تولي اهتمامها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على مخلفات الاستعمار الفرنسي[2].

– التأخر في وضع نصوص قانونية وتنظيمية لحماية البيئة، كون أن الدولة الجزائريـــــــة بعد الاستقلال عملت مباشرة بالنصوص القانونية الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية[3]، ومع بداية الثمانينات بدأت الدولة الجزائرية بالتراجع عن فكرة المعارضة والاقتناع بعدم إمكانية فصل البيئة عن التنمية [4].

---

(1) **بودريوه عبد الكريم**، مرجع سابق، ص.417.

(2) **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.02.

(3) حسب الأستاذ" **بن ناصر يوسف**" فإن الجزائر بعد الاستقلال عانت من فراغ قانوني ومؤسساتي نتيجة المخلفات التي تركها المستعمر الفرنسي من تدهور اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، وجدت نفسها ملزمة بمواصلة العمل بالنصوص التشريعية الفرنسية في مختلف المجالات إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية . أنظر:

BENACER YOUCEF , « La législation environnemental en Algérie », RASJEP, Vol 33, n°3 , 1995, pp.479-484.

(4) **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص. 2.

كما أن ظهور وتطور الديمقراطية التشاركية تعد من أهم المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية إلى تفعيل العنصر البيئي في مجال التهيئـــــــة والتعمـــــير.

سيتم تبيان تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة إدماج البعد البيئي في قانون التهيئة والتعمير التأثر بالمستوى الدولي **(المطلب الأول)** وكذلك تعزيز الديمقراطية التشاركية محور تلاقي قانون التعمير وحماية البيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلـــــــب الأول

إدماج البعد البيئـــــي في قانون التهيئة والتعمير: التأثر بالتشريع الدولـــــي

بسبب تطور العمران وانتشار البنايات الفوضوية وتطور المجال الصناعي على حساب الأراضي الزراعية والغابية، ورغبة في تحقيق تنمية عمرانية أصبح تحقيق التوافق بين مجالي العمران والبيئة أمر لا مفر منه.

لهذا أصبح مبدأ الإدماج البيئي في قانون العمران يحظى بأهمية كبرى خاصة على المستوى الدولي أين تم تبنيه في مختلف المؤتمرات الدولية **(الفرع الأول)**، منه فقد تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة تحقيق تنمية عمرانية مستدامة لن يكون إلا إذا هناك ارتباط بين مجال التعمير والبيئة **(فرع الثاني)** مما أدى بالمشرع إلى تبني مبدأ الإدماج في قانون العمران **(الفرع الثالث)**.

الفـــــــرع الأول

تبني مبدأ الإدماج البيئـــــي في قانون العمران دوليا

بسبب التطور العمراني الذي شهدته الدول وتأثيره على المحيط البيئي دفع بالدول إلى تكريس مبدأ الإدماج وتبيان أهميته في مختلف المؤتمرات الدولية والمتمثلة في مؤتمر ستوكهولم الذي يعد أول مؤتمر عالمي يناقش فيه موضوع البيئة سنة 1972**(أولا)** ثم تم التأكيد على هذا المبدأ في مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992**(ثانيا)** وبعدها أصبحت الدول العالم مقتنعة على ضرورة إدماج البيئة في عمليات التنموية في مؤتمر جوهانسبورغ عام2002 **(ثالثا)**.

أولا: تكريس مبدأ الإدماج البيئـــــي في مجال العمران في مؤتمر ستوكهولم عام1972

يعود الفضل في تبني مبدأ الإدماج البيئي إلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم1972 [1]، حيث يعتبر أول مؤتمر عالمي، يهتم بالبيئة إذ كان له الفضل في معالجة مشكلات البيئية التي كانت تعاني منها الدول سوءا المتطورة أوالنامية نتج عنه إعلان تضمن25 مبدأ وهو ما يعرف بإعلان ستوكهولم [2]، حيث أكد على ضرورة التنسيق والملائمة بين الدفاع عن البيئة وتحسينها وبين الأهداف الرئيسية والمحددة مسبقا لتحقيق السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم[3].

ووفقا للمبدأ 13 من الإعلان[4] الذي أكد على ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في ظل السياسات التنموية، بما فيها سياستها التنموية العمرانية وهذا بهدف تحقيق التوافـــق بين شيئين متناقضين أصلا [5].

---

[1] في الثالث من ديسمبر تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها 32 اللائحة رقم 2398، يتعلق بعقد مؤتمر حول البيئة الإنسانية وقد تضمن نفس المعايير التي تضمنتها لائحة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تم انعقاده في الفترة الممتدة من 5إلى10 جوان عام 1972 في مدينة ستوكهولم بالسويد تحت شعار"أرض واحدة "، و تعود أسباب انعقاده إلى مايلي:

–الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية خلال فترة الستينات مما سمح في تطور الحركة الإيكولوجية. نقلا عن:

زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص ص. 58–59.

[2] تم إصدار **إعلان ستوكهولم** بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2996 بتاريخ 15 ديسمبر 1972 يتضمن ديباجة من7 نقاط و 20 مبدأ، حيث يعتبر من أهم الإعلانات التي تضمنت المبادئ الهامة التي صدرت في موضوع البيئة . نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 62،61 .

[3] راجع الفقرة السادسة من إعلان ستوكهولم.

[4] ينص المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم: " ***من أجل عقلنة تسيير المصادر و كذلك تحسين البيئة على الدول تبني مفهوم يدمج وينظم مخططاتها التنموية مع ضرورة حماية وتحسين البيئة في إطار مصلحة سكانه*** ".

[5] **شوك مونية**، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف(2) ،2016، ص. 18.

ثانيـــــا: تأكيد مبدأ الإدماج البيئـــي في مجال العمران في مؤتمر ريو سنة1992

بعد عشرون سنة انعقد مؤتمر ريو عام 1992، الذي يعتبر ثاني مؤتمر دولي يهتم بمجال البيئة حيث أقر الصلة بين البيئة والتنمية وتم فيه رفض الجهود التي تهدف إلى زيادة التمسك بالتنمية على حساب البيئة[1]، وهذا من خلال المبدأ الرابع منه[2].

قد تم تكريس مبدأ الإدماج ضمنيا في المبدأ الخامس والعشرين لإعلان ريوديجانيرو1992، حيث نص على: " يشير إلى أن السلام والتنمية وحماية البيئة تتدخل وتشكل وحدة لا تتجزأ"[3].

تعد التهيئة العمرانية عنصرا أساسيا في سياسات حماية البيئة، منه فإن استخدام مبدأ الإدماج في حماية البيئة العمرانية راجع إلى الجمع بين أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذلك القضاء على البناء الهش، ويمكن كذلك تطبيق مبدأ الإدماج في مختلف مشاريع التهيئة العمرانية والمشاريع العمرانية بمختلف أنواعها، بالتالي تدمج البيئة في كل من النشاطات العمرانية المختلفة، من أجل ضمان تنمية مستدامة[4].

---

[1] قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 44-228 في ديسمبر عام 1989 الموافقة على اقتراح مقدم من قبل حكومة البرازيل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية في ريودي جانيرو بالبرازيل في الفترة ما بين 03 إلى14 يونيو عام 1992 أطلقت عليه مؤتمر " قمة الأرض" . نقلا عن: **زيد المال صافية**، مرجع سابق، ص ص. 63-64.

[2] نص المبدأ الرابع من مؤتمر ريو على مايلي: " ***من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل منها".***

[3] **عامر طراف**، التلوث البيئي والعلاقات الدولة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص. 160.

[4] **معيفي محمد**، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2014، ص ص. 44- 45.

ثالثـــــا: ضرورة إدماج البيئة في عملية التنموية في مؤتمر جوهانسبورغ2002

مع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ فكرة التنمية المستدامة[1] في مؤتمر ريو 1992 تأكدت في قمة جوهانسبورغ المنعقد عام2002[2]، حيث يعتبر هذا المؤتمر بمثابة نقطة تحول كبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بسبب التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر[3].

الفرع الثاني

ضرورة تحقيق تنمية عمرانية مستدامة

يستخلص من مؤتمر جوهانسبورغ أنه من أجل حماية البيئة العمرانية يجب الاعتماد على مبدأ التنمية المستدامة لارتباطها بالمجال العمراني المستدام، خاصة وأنه يهدف إلى توفير الإطار المعيشي للسكان وإنشاء عمران مستدام وتشريع عمراني يأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة للأجيال المستقبلية ، كما أصبحت البيئة عنصر جوهري في تحقيق التنمية العمرانية باعتبارها أحد الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة وتنعكس هذه الأهمية من خلال مراعاة مخططات التهيئة المحلية [4].

---

[1] عرفت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة التنمية المستدامة كما يلي:" ***بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم***". نقلا عن:

مانع جمال عبد الناصر، " سياسة المدينة والتنمية المستدامة في ظل قانون التوجيهي للمدينة"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 12، 2008، ص. 17.

[2] تم انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26 غشت إلى4 سبتمبر2002 وهذا خلال 10 سنوات من انعقاد مؤتمر ريو. نقلا عن: **شوك مونية**، مرجع سابق، ص. 19.

[3] **زيد المال صافية**، "مقومات قانون البيئة في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2014، ص. 227.

[4] شوك مونية، مرجع سابق، ص.22.

من أجل المحافظة على المناظر الطبيعية وتثمين التراث الثقافي والمعماري في سبيل تحقيق التوازن بين التنمية واحترام البيئة في قوانين التعمير[1].

لذلك قام المشرع الجزائري بتطبيق هذا المبدأ عمليا كترميم قصور الواحات بالصحراء وترميم قصبات المدن في الشمال، كما تبناه من خلال تعريف المبدأ في المادة 4 الفقرة الرابعة من القانون03-10[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 الفقرة الرابعة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها: ***"التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال المستقبلية".***

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس هذا المبدأ في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل تبناه في مختلف النصوص التشريعية [3] لتأثره ورغبة منه في

---

[1] **معيفي محمد**، مرجع سابق، ص. 39.

[2] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 42 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13مايو2007، يتعلق بالتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، عدد31صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ في17 فبراير2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد13 صادر في 28 فبراير2011.

[3] تم تكريس التنمية المستدامة في القوانين الآتية:

-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد77 صادر في 15 ديسمبر2001.

- قانون 03-01 مؤرخ في 17 فبراير2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد11 صادر في 17 فبراير2003.

- قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو2004، متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004.

- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.

مواكبة الاتجاهات العلمية لحماية البيئة التي من خلالها تتم حمـــــاية البيئة العمرانية[1].

الفـــرع الثالث

ضرورة إدماج البعد البيـــــئي فـــي قانون العمران وطنيا

كرس المشرع الجزائري مبدأ الإدماج البيئي في القانون رقم03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامـــة التي يتـــأسس عليه هذا القانون[2] .

ويظهر هذا التكريس كذلك من قبل المشرع الجزائري من خلال العلاقة القوية والمتينة التي تجمع بين قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أصبح الاهتمام بمجال البيئة من بين أولويات السلطات العمومية المختصة بسياسة التنظيم العمراني.

ويظهر هذا الاهتمام في سعي قانون حماية البيئة لحماية الأفراد والمرتفقين والبنايات من جميع أشكال التلوث والأضرار ويتقاطع مع قانون العمران والتهيئة في إقامة بنايات آمنة ومريحة وخالية من المظاهر المقلقة للراحة وهو الأمر الذي يسعي قانون التعمير إلى تحقيقه وضمانه [3].

– قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 13 صادر في 28 فبراير 2011.

[1] راجع المواد من 7 إلى 9 من القانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد15 صادر في 12 مارس 2006.

[2] تنص المادة3 الفقرة 4 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي: " ***يتأسس هذا القانون على مبادئ العامة الآتية : مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات البرامج القطاعية و تطبيقها***".

[3] **محمد الأمين كمال،** مرجع سابق، ص. 14.

وبالرجوع إلى كل من القانون رقم 90-29[1] المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنهما تجمعهما العديد من حالات التكامل والتقاطع بينهما[2]، كذلك نصت العديد من الأحكام من القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير على علاقة التأثير والتأثر التي تجمع بين القانونين[3].

كما نص المنظم في المادة 46 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19[4] المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها على أنه:" ***كما يجب أن يراعي التحضير مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي*** ".

يستنتج أن المشرع الجزائري والسلطة التنفيذية قد حاولا إدماج الاعتبارات البيئية ضمن المخططات التعمير، وهذا لغرض التوفيق بين تنظيم حركة العمران والمحافظة على البيئة من أشكال التدهور البيئي الذي قد يسببه البناء العشوائي وهذا في إطار توجهه الجديد نحو فكرة التنمية المستدامة لغرض ضمان حقوق الأجيال المستقبلية في التمتع بالموارد الطبيعية وعدم استنزافها أمام الحركة العمرانية، حيث يتجلى اهتمامه بحماية البيئة من خلال تقيد إجراءات إعداد مخططات التعمير بالبعد البيئي، وسعيها إلى ضبط القواعد المتعلقة بضبط

---

[1] قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد52 صادر في2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، عدد51 صادر في15 غشت2004 (استدراك في ج.ر، عدد 71 صادر في 10 نوفمبر2004).

[2] تنص المادة الأولى من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي :" ***يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير***".

[3] راجع المادتين 8 و31 من القانون رقم 90- 29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4] مرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ج ر عدد 07 صادر في 12 فبراير 2015.

التوسيع العمراني، بما يحافظ على البيئة وكذلك المحافظة على خصوصية المناطق الهامة ايكولوجيا كالساحل والغابات [1].

المـــــطلب الثانـــــي

تعـــــزيز الديمقراطيــة التشاركيــة: محــور تلاقــي قانــون التعمير وحماية البيئـــة

إن تعزيز الديمقراطية التشاركية[2] من بين المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إدماج مقتضيات البيئية ضمن قواعد التهيئة والتعمير وهذا لارتباط مفهوم البيئة بالمواطن بالتالي ظهرت الحاجة لإشراكه في اتخاذ القرارات المتعلقة بحمايتها.

كما أنه لم تستقر علاقة المواطن بالبيئة بل امتدت لتشمل بذلك قطاع التعمير الذي يعتبر ضمن المجالات الممتازة والحيوية التي تتقاطع فيها الدراسات العلمية سواء مـــــــن

الناحية الاجتماعية، الاقتصادية، والقانونية [3].

فالجزائر كغيرها من الدول تسعى دوما لمواكبة المستجدات وبما أن تبني مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات خاصة فيما يخص مجالي البيئة والتعمير وذلك لكونه جزء لا يتجزأ منهما، بالتالي فإن مشاركته في اتخاذ القرار أمر حتمي لا مفر منه[4].

---

[1] **غواس حسينة**، "دور التخطيط العمراني في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، عدد خاص، 2017، ص. 359.

[2] يقصد **بالديمقراطية التشاركية** :"*مساهمة المواطنين في الإدارة وهم يشاركون في إصدار القرارات ليس بصفتهم عاملين، إنما بصفتهم مستفيدين أو مستعملين للمرافق العمومية باعتبارهم عنصرا مكونا للإدارة حتى تأتي قررتها معبرة ومترجمة لحاجياتهم الواقعية* ". نقلا عن:

عزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص. 123-124.

[3] **بوراي دليلة**، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 02.

[4] المرجع نفسه، ص. 16.

وتظهر هذه المشاركة في مجالي البيئة والتعمير في مشاركة الجمهور[1]، مبدأ بموجبه يحق لكل شخص أن يكون على دراية بحالة البيئة والقيام بالمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة والعمران[2]، وهو الاهتمام المكرس دستوريا بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [3] التي جاء فيها مايلي:« ***تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية***»

وللجمعيات[4] دور بارز في حماية البيئة من مخاطر التعمير وهذا من خلال المساهمة في عملية صنع القرار المتعلق بإعداد مخططات التعمير وكذلك يساهم في اتخاذ القرارات والخيارات التي تمس بجوانب حياة الفرد وحياة الأجيال المستقبلية.

ومن أجل القيام بالمشاركة فقد أوجد المشرع الجزائري وسائل قانونية تتمثل في التحقيق العمومي **(فرع الأول)** الاستشارة **(فرع الثاني)** وأخيرا القيام بالإطلاع على المداولات والقرارات الصادرة في المجال البيئي **(فرع الثالث)**.

---

(1) يقصد **بالجمهور**:" *كل شخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية طبقا للقانون الجمعيات، المنظمات، أو مجموعة منشأة من هؤلاء الأشخاص". نقلا عن:*

كمال محمد الأمين ،" مشاركة الجمهور في إصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد5، المجلد2، 2017، ص. 558.

(2) المرجع نفسه، ص. 558.

(3) المادة 15 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء28 ديسمبر 1996،ج.ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 صادر في 14أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد63 صادر في 16 نوفمبر2008، المعدل بموجب القانون 16-01 مؤرخ في06 مارس2016، ج.ر عدد 14 صادر في07 مارس2016، (مستدرك في ج.ر، عدد 46، صادر في 03 غشت 2016).

(4) تنص المادة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في12 يناير2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 02 صادر في يناير2012 على مايلي:" ***تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين وأو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجعها في عدة مجالات، منها المجال البيئي***"

الفـــــرع الأول

التحقـــــــيق العمومـــــــي

وفقا لنص المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه قبل تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق العمومي ...»[1].

ومن خلال نص المادة 121 الفقرة الأولى من القانون البيئة الفرنسي[2] فقد عرف التحقيق العمومي كما يلي: التحقيق العمومي يسعى إلى إعلام الجمهور والحصول على آرائهم وتلقي مقترحاتهم الخاصة، بصفة بعدية لإجراء دراسة مدى تأثير عند الاقتضاء وذلك من أجل تمكين السلطة المختصة من الحصول على جميع العناصر الضرورية لمعلوماتها.

وتشارك الجمعية في إجراءات التحقيق العمومي في مجال التهيئة والتعمير من خلال خضوع بعض الأعمال المحددة قانونا مثل برامج البناء وأعمال التهيئة، الهياكل والمصانع والمنشآت الكبرى والتجهيزات العامة الكبرى وكذا الأشغال التي سيتم القيام بها في المناطق الحساسة ،حيث يسمح التحقيق العمومي للجمعيات بتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها وأرائها المضادة كما يحق لها المطالبة بكل وثيقة تخص المشروع وزيارة المكان[3].

---

[1] **كرناف توفيق،عزوز عزالدين**، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2015، ص. 09.

[2] ART ,121du code de l'environnement :«***L'enquête mentionnée à l'article123 la pour objet d'informer le public et de recueillir des appréciations suggestions .et contre propositions .postérieurement à l'étude d'impact lorsque celle-ci est requise. Afin de permettre à l'autorité compétente de disposer de tous éléments nécessaires à son information.*** Code de l'environnment français, [en linge], www.leglfrance. gouv. fr. consulté le 09 avril 2018.

[3] **زياد ليلة**، مشاركة الموطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص ص. 118-119.

الفـــــرع الثانـــــي

الاستشـــــــارة

وفقا للمادة 35 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه يجب إشراك الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة وكذلك من أجل تحسين المستوى المعيشي ومساهمتها في عمل سلطات والهيئات الإقليمية وإبداء رأيهـــا

بما ينص عليه التشريع والتنظيم البيئي[1]والاستشارة[2] ليس هدفها تزويد المجتمع المدني بالمعلومات فقط بقدر ما تسعى إلى الحصول على الآراء مقابل معلومات المقدمة.

أولا: استشـــــارة الجمعيـــــات البيئـــــة عند إعداد أدوات التهيئـــــة والتعميـــــر

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-177[3] والمرسوم التنفيذي رقم 91-178[4] يلاحظ أن المشرع الجزائري قد مكن الجمعيات من المشاركة في كل من إعداد المخطط التوجيهي ومخطط شغل الأراضي وذلك عن طريق الاستشارة التي تقدمها هذه الجمعيات

---

[1] **كمال محمد الأمين**، "مشاركة الجمهور في إصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة"، مرجع سابق، ص. 566.

[2] على الرغم من الاختلاف الكبير بين مصطلحي **الاستشارة** و**المشاورة** إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بالتمييز بينهما على عكس المشرع الفرنسي الذي اعتبر أن **الاستشارة (la consultation)** هي: وسيلة قانونية تسعى إلى جمع وتحصيل رأي المجتمع المدني دون إحداث أي نقاش، بينما **المشاورة (concertations)** هي: ضرورة إقامة حوار ونقاش حقيقي بين السلطة العمومية و المجتمع المدني. نقلا عن: **شوك مونية**، مرجع سابق، ص 11.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26 صادر في يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، عدد62 صادر في 11 سبتمبر 2005.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر، عدد 26 صادر في أول يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، عدد62 صادر في 11سبتمبر 2005.

والمتمثلة في إبداء الآراء والملاحظات حول الوضع البيئي القائم وتقديم الاقتراحات حول الاحتمالات الرئيسية للتنمية العمرانية [1].

ثانيـــا: استشـــارة الجمعيـــات البيئيـــة عند إعداد الرخص العمرانيـــــة

ألزم المشرع الجزائري مصالح التعمير التابعة للبلدية والدولة حسب طبيعة المشروع المرغوب إنشاءه إجراء التحقيق عمومي من أجل التأكد من مدى احترامها للقواعد القانونية البيئية كالأحكام المتعلقة بالأمن، النظافة حماية البيئة، الفن الجمالي للبنايات ومن أجل تحقيق هذا الإجراء لابد من استشارة للجمعيات والمصالح العمومية وكذا استشارة الجمعيات البيئية المعنية بالمشروع الذي يستوجب عليها الرد خلال مدة شهر من تاريخ استلام طلب الحصول على رأيها واعتبر بمثابة موافقة ضمنية[2].

الفـــــرع الثـــالـث

حق الإطـــلاع على المداولات والقرارات الصادرة في المـــجال البيئـــي

يعتبر حق الإطلاع والحصول على المعلومة البيئية[3] من بين أهم الركائز التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وحمايتها وتنمية مواردها ومواجهة المخاطر والمشاكل التي

---

[1] **شوك مونية**، مرجع سابق، ص. 111.

[2] المرجع نفسه، ص. 112.

[3] يقصد "**بالمعلومة البيئية**": " *مجموعة من البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو أحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي* "، أما" ***حق الحصول على المعلومة البيئية***": *فيقصد به مجموعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتسيير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها وبالتالي فهو حقا مكرسا لكل شخص يكون له بموجبه صلاحيات الحصول على المعلومات المتوفرة لدى الهيئات العامة المختلفة، والمتعلقة بإدارة الشؤون العامة لحياة المواطن ومنها بالأخص حماية قضايا البيئة* . نقلا عن:

بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، عدد 01، 2011، ص. 36.

يسببها التعمير الفوضوي، لذلك يتطلب الأمر معرفة الأفراد واطلاعهم بمختلف المعطيات وطبيعة المخاطر التي تهدد بيئتهم وهذا من أجل دفعهم إلى المحافظة عليها[1]، كاحترامهم لمقاييس العمران التي نص عليها قانون التهيئة والتعمير.

لذلك ألزم المشرع الجزائري البلديات بالقيام بإشهار مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي من أجل وضعها في حوزة المستعملين من الجمهور الذي يحتج بها عليهم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا في هذا الإطار[2]، وهذا لغرض التسهيل لكل شخص طبيعي أومعنوي في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة استنادا للمادة 7 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على ما يلي :" ***لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان البيئة وتنظيمها وتحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.***

كما يكون له حق الإطلاع على مداولات المجلس والقرارات في عين المكان وأن يأخذ منه نسخة على نفقته إضافة إلى إمكانية حضور الجلسات العلنية للمجلس الشعبي البلدي وللمواطنين الراغبين في ذلك[3].

---

[1] **بركات كريم**، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة، مرجع سابق ص.33.

[2] **أمال حاج جاب الله**، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الجزائر، 2014، ص. 141.

[3] المرجع نفسه، ص ص. 141- 142.

المبحث الثاني

التكريس القانونـــي لاعتبارات حماية البيئـــة في قانـــون التعميـــر

عرفت المدن الجزائرية فوضى وعدم الانضباط في الآونة الأخيرة أين ظهر البناء الفوضوي ضاربا عرض الحائط لكل المبادئ والقواعد القانونية، وما أضاف التعقيد والغرابة أن السلوكيات المعارضة لقواعد التعمير ولانضباط أنها صادرة من الهيئات العمومية إضافة إلى المواطن.

لذلك فإن المشرع الجزائري خلال 20 السنة الماضية خاصة بعد سنة 2000 سعى في وضع منظومة قانونية في مجال التعمير والمجالات المتصلة به كون أن ضمان حماية البيئة وتحقيق مقاصد التنمية المستدامة مرهون بمدى التحكم في التعمير وتنظيمه وضبطه على أحسن وجه [1] وتتجلى هذه المنظومة في مجال التعمير المرتبطة بالبيئة في التكريس الصريح وهي خاصة بالتعمير **(المطـــــلب الأول)** والنصوص المتصلة من جانب أخـــــرٍ **(المطـــــــلب الثانـــــــــي)**.

[1] **بودريوه عبد الكريم**، مرجع سابق، ص ص.418-419.

المطـــــــلب الأول

التكريـــــس الصريـــــح لاعتبـــارات حمايـــــة البيئـــــــة

بعد استقلال الجزائر عرف مجال التعمير والبناء خللا كبيرا، وذلك نتيجة لسوء استغلال الموارد الطبيعية لاسيما الأراضي الزراعية، نتيجة توطين البنايات في أمكنة غير مدروسة أومدروسة بشكل خاطئ أوناقص وهذا بسبب النزوح الريفي والتمركز على أطراف المدن بحثا عن العمل بالتالي فإن الانتقال من الريف إلى المدينة، أدى إلى ظهور نسيج عمراني يتنافى مع البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها [1].

لهذا أصبحت حركة العمران مقيدة بالاشتراطات البيئة، بمعنى وجوب تنظيم هذه الحركة وفق مقتضيات حماية البيئة ، فإنه لم تعد التشريعات البيئية تقتصر لوحدها على هذه الحماية بل حتى التشريعات الخاصة بالعمران ضمنت أحكامها مراعاة الجانب البيئي[2].

بالتالي فإن المشرع الجزائري سارع إلى وضع منظومة قانونية وإثرائها في مجال التعمير بما يتوافق ومقتضيات حماية البيئة لتحقيق تنمية عمرانية مستدامة وذلك عن طريق نصوص تشريعية المتمثل في القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير **(الفرع الأول)** وتنظيمها عن طريق مراسيم تنفيذية **(الفرع الثاني)**.

---

[1] تتمثل عناصر البيئة فيما يلي عناصر طبيعية وعناصر صناعية، حيث:
تتجلى عناصر الطبيعية على سبيل المثال في الموارد الطبيعية الحيوية ولاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، النبات والحيوان العناصر الصناعية هي التي يقمها الإنسان و تكون له يد في إنشائها كالبناءات والمنشآت إلى غير ذلك من الأعمال التي تدخل في إطار البيئة العمرانية. نقلا عن:
برا همي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2017، ص ص. 2-3.

[2] المرجع نفسه، ص. 4.

الفـــــــــــرع الأول

التكريـــــس القانونـــــي في القوانين المتعلقة بالتهيئـــة والتعميـــــر

مر قانون التعمير في الجزائر بعدة مراحل خاصة بعد فترة الثمانينات أين زاد الوعي بالخطر الناتج عن الفوارق الجوهرية في كل شيء يخطط دون التنسيق بين البرامج القطاعية وتهيئة المساحات[1]، إلا أن هذا الاهتمام لم يكن جدي من الناحية المنظومة القانونية بسبب انتهجها النظام الاشتراكي إلا بعد صدور قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ستتم دراسة التكريس القانوني في القانون التهيئة والتعمير من خلال قانون 87-03[2] يتعلق بالتهيئة العمرانية الملغي**(أولا)** وفي القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير **(ثانيا)**.

أولا : التكريـــــس في القانـــــون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئـــــة العمرانيـــــة

تم صدور قانون رقم 87-03 يتعلق بالتهيئة العمرانية حيث تضمن أدوات للتخطيط الشامل والقطاعي والمتمثلة في المخطط التوجيهي وكذا مخططات التنمية للبلديات، فقد كانت هذه الأدوات عبارة عن محرك للتعمير بالجزائر إضافة إلى الاحتياطات العقارية لكن ما يلاحظ عن هذه الأدوات ظهور نتائج سلبية والمتمثلة في تبذير الأراضي الزراعية والعقار الحضري، تدهور المساحات المعمرة وقلة التجهيزات والمرافق، التدهور البيئي من خلال انعدام المساحات الخضراء[3].

مما جعل العمل فيه فقط إلى غاية 1990 أين تم إلغاءه وصدور قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير.

---

[1] **عباس راضية**، تهيئة الإقليم والتعمير في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيدة، العدد الرابع، 2012، ص. 50.

[2] قانون رقم87-03 مؤرخ في 27 يناير1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر، عدد05، صادر في 28 يناير1987(ملغى).

[3] **عباس راضية**، مرجع سابق، ص.52.

ثانيـــــا: التكريـــــس في القانون 90-29 يتعلق بالتهيئـــــة والتعميـــــر

تم تعطيل العمل بالقانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية نتيجة للسلبيات التي ظهرت فيه[1]، كذلك بسبب الأزمة السياسية المزمنة التـــــي عرفتها الدولـــــة الجزائرية والمتمثلة في مرحلة الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق من خلال الدستور 1989[2].

منه زاد تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة إدماج الاعتبارات البيئية في قانون التعمير حيث قام بإصدار قانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تم فيه تبيان وسائل وطرق شغل الأراضي واستغلالها وكذا تبيان الأجهزة المكلفة في التنظيم العمران وهذا في ظل احترام الاعتبارات البيئية ومتطلبات التنمية المستدامة[3].

الفـــــــــرع الثانـــــــي

الأبعاد البيئيـــــة في إطار النصوص التنظيميـــــة لقانـــــون التعميـــــر

من أجل تدعيم قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قام المنظم الجزائري بتدعيمه قانونا عن طريق المراسيم التنفيذية عام 1991[4] حيث جاءت هذه المراسيم

---

[1] تتمثل أسباب تعطيل العمل بالقانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية بسبب العودة إلى ظاهرة التعمير العشوائي والفوضوي و كذلك زيادة النزوح الريفي نتيجة الفقر و غياب الأمن أنظر: **عباس راضية**، مرجع سابق، ص. 52.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير 1989، ج.ر، عدد09 صادر في أول مارس1989.

[3] **بودريوه عبد الكريم**، مرجع سابق، ص. 420.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.رعدد26 صادر في 1 يونيو 1991 .

– مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، عدد 26، صادر في1 يونيو 1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 07 يناير 2006، ج.ر، عدد01 صادر في 08 يناير2006 والمرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر2009، ج.ر، عدد55 صادر في 27 سبتمبر2009(ملغى).=

التنفيذية بنصوص مفصلة وواضحة أكثر حيث تم تبيان فيها مجالات تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في كل من مخططات شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كذا تضمنت الرخص والشهادات العمرانية، كما تناولت الأجهزة المكلفة بممارسة السلطات الممنوحة لها[1] .

المـــــطلب الثانـــــي

التكريـــــس الضمنـــــي للاعتبـــارات البيئيـــــة

في ظل التطور السياسي والاقتصادي وتطور الديمقراطية التشاركية بدأت بوادر التعمير تمس مجال التهيئة والتعمير وكذلك زاد الوعي على ضرورة إدماج البعد البيئي في مخططات التعمير وفي سبيل تحقيق هذا الإدماج قام المشرع الجزائري بربط أغلبية النصوص القانونية بعد سنة 2000 بالتنمية المستدامة[2] لأن إتمام المهمة التي جاء بها القانون التهيئة والتعمير لن يكون محققا إلا بوجود نصوص قانونية تعالج مسائل مرتبطة بقانون التعمير سواء صراحة أو ضمنيا ومن أمثلة هذه النصوص القانونية التي لها علاقة وطيدة بقانون التعمير نجد القانون رقم90-25[3] يتعلق بالتوجيه العقاري(**الفرع الأول)**

= – مرسوم تنفيذي رقم 91-177، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، مرجع سابق.

– مرسوم تنفيذي رقم 91-178، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق.

[1] **بودريوه عبد الكريم**، مرجع سابق، ص. 419.

[2] المرجع نفسه، ص. 420.

[3] قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر، عدد49، صادر في 18 نوفمبر1910، معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر1995، ج.ر، عدد55 صادر في 27 سبتمبر1995.

والقانون رقم 01-20[1] المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة **(الفرع الثاني)** والقانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة **(الفرع الثالث)**.

الفـــــــرع الأول

في إطـــــار القانـــــون رقم 90-25 المتضمـــــن التوجيـــــه العقاري

يعتبر القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ذو علاقة وطيدة ومتينة بالقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث تجمعهما علاقة عضوية ووظيفية باعتباره أحـد النماذج الرئيسية القانونية المرجعية ذات الصلة المبنية باعتبارات البيئية [2] وهذا نظـــرا لتصديه للنّظام القانوني للأملاك العقارية وأيضا لتأطير القانوني للأعمال التي تقوم بهـا إدارة سواء المركزية أوالجماعات الإقليمية أو الأفراد في مجال التعمير والبناء[3].

كما نجد أن قانون التوجيه العقاري وضع أبعاد التعمير بالجزائر من خلال وضع الإطار القانوني للتعمير، كما قام بتحديد الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير[4]، كما قام بوضع أدوات للتعمير المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أين تم فيه تبيان الأراضي الفلاحية والغابية والمساحات والمواقع المحمية [5].

---

[1] قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد77 صادر في 15 ديسمبر 2001.

[2] **كمال محمد الأمين**، دروس في قانون التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.16.

[3] راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

[4] راجع المواد من 20إلى21، المرجع نفسه.

[5] تنص المادة 22 من القانون رقم 90-25، المتضمن التوجيه العقاري على مايلي: " ***نظرا للاعتبارات تاريخية أو ثقافية أوعلمية أو معمارية أو سياحية وبغرض المحافظة على الحيوانات والنبتات وحمايتها، يمكن أن توجد أو مساحات ومواقع ضمن الأصناف سالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة***".

كما قام بتصنيف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها والمتمثلة في الأملاك وطنية وأملاك الخواص أو أملاك خاصة وأملاك وقفية[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه المواد 24 إلى 32 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

كما بيّن في المواد 38 إلى 47 من القانون المتضمن التوجيه العقاري دور البلدية عند قيام في إعداد فهرس عقاري لإقليمها وكذلك تصفية الوضعية القانونية لهذه العقارات[2].

الفـــــرع الثانـــــي

الأبعاد البيئيـــــة في القانـــون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

للقانون رقم01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة دورا رئيسيا في تنظيم وتوزيع السكان على الإقليم بالتناسب والتناسق مع الموارد الطبيعية والإمكانيات المتوفرة، بالتالي يعد قانون التوقعات والتخطيط والبرمجة على المدى المتوسط والبعيد بينما قانون التعمير يقوم بوضع القواعد التقنية والضرورية من أجل تحقيق هذه الأهداف التوقعات موضع التطبيق والتنفيذ عمليا، وهذا عن طريق مخططات التعمير المنصوص عليها في قانون المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة بذلك يستخلص أن أحكام قانوني التهيئة والتعمير وتهيئة الإقليم تتقاطع وتتكامل فيما بينهما[3].

حيث يعتبر قانون التهيئة والتعمير وسيلة مكملة وأساسية من أجل تحقيق أهداف التنمية العمرانية وهذا من خلال تحديده للمبادئ والأسس السياسية والوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تضمن لاعتبارات في أدوات التخطيط والتنمية العمرانية عموما[4].

---

[1] **حميدي أحمد**، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2016، ص. 11.

[2] **بودريوه عبد الكريم** ، مرجع سابق، ص. 420.

[3] **محمد الأمين كمال**، دروس في قانون التهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص. 20.

[4] راجع المواد 1إلى21 من القانون رقم 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، مرجع سابق.

الفـــــرع الثـــالـــــث

الأبعاد القانونيـــة في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامـــــــة

بالإضافة إلى القانون المتضمن التوجيه العقاري والقانون المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، فإن قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يلعب دور بارزا و فعالا في الحفاظ على البيئة العمرانية من خلال سعيه إلى رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت العمرانية[1] لأنه يعتبر أسلوبا مكملا لأسلوب الترخيص وهذا عن طريق عرضه على صاحب الرخص تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطات الإدارية من فرض رقابتها على هذه النشاطات التي قد تشكل خطرا على البيئة بالتالي ضمان العيش في وسط معيشي خال من أي شكل من أشكال التلوث الذي يهدد الصحة العام والنظام العام [2].

---

[1] تنص المادة 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يلي:" ***تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجو والحد منه***".

[2] **براهامي مريم، فروج بارزة**، الرقابة الإدارية البعدية في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016، ص. 19.

تنص المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير "***يهدف قانون التعمير إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المباني في إطارالتسييرالاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحةوالصناعة، أيضا وقاية المحيطوالأوساط الطبيعية والمناظر التراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية***".

ومن أجل تحديد هذه الأهداف فإنه لابد من إيجاد الآليات القانونية التي تكفل تحقيق هذه الأهداف وتتمثل في مخططات التهيئة والتعمير،كما أخضع المشرع الجزائري جميع الأنشطة العمرانية لنظام التراخيص[1]العمرانية وذلك حتى تتمكن الإدارة من القيام بمهمتها الرقابية،كما منح المشرع الجزائري من جهة أخرى للهيئات الإداريةصلاحيات رقابة مدى استجابة قانون التعمير لحماية البيئة.

في هذا الفصل ستتم دراسة آليات استجابة قانون التعمير لاعتبارات لحماية البيئة المتمثلة في أدوات ورخص التعمير:أداة أساسية لحماية البيئة **(المبحث الأول)** والهياكل الإدارية المكلفة بتنظيم مجال التعمير ودورها في حماية البيئة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] يقصد **بالترخيص:** *"وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي،فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطى الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم وقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الإضطربات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية لنظام العام به*". نقلا عن:

عزّاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 157.

المبـــــــحث الأول

أدوات ورخص التعميـــــــر: أداة لحمايـــة البيئـــــــة

بات مجال حماية البيئة والتعمير من بين الأولويات الحاضرة التي تشغل الكثير بسبب التطور الذي تشهده الدول من نمو اقتصادي وتزايد حاجات الإنسان للعمران حيث لم تعد تقتصر فحسب على السكن بل امتدت لتشمل الوظيفة الصناعية والتجارية والثقافية ومن الأسباب نحو سعي الإنسان إلى الاستغلال المكثف للخيرات،مما أدى بذلك إلى الإضرار بالبيئة بشكل سلبي على الأوساط والأقاليم الجغرافية.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس هذه التوجيهات عمليا وذلك عن طريق إصدار القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على أدوات التهيئة والتعمير(**المطلب الأول**) وكذا التطرق إلى دور الرخص العمرانية لضبط حركة النشاط العمراني دراسة رخصة البناء كنموذج لهذه الرخص (**المطلب الثاني**).

المـــــطلب الأول

مخططات التهيئـــــة والتعميـــــر المحليـــة كآلية لحمايـــــة البيئـــــة

تناول المشرع الجزائري أدوات التهيئة والتعمير في القانون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث قام بالتخصيص أربعة أقسام لها بالإضافة إلي مراسيم تنفيذية تلت هذا القانون والتي قام من خلالها بتوسيع وتفصيل هذه الأدوات، نظرا لأهميتها،حيث تقوم بتنظيم عملية التهيئة والتعمير، بالتالي فإن هذا دليل علىالاهتمام التي أولاها المشرع الجزائريلأدوات التعمير رغبة منه في حماية البيئة[1] وتتمثل هذه الأدوات في كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(**الفرع الأول**)، ومخطط شغل الأراضي(**الفرع الثاني**).

الفـــــرع الأول

دورالمخطط التوجيهـــــي للتهيئة والتعمير في حمايـــــة البيئـــــة

عرفت المادة 16من قانون التهيئة والتعمير على أن المخطط التوجيهي:***"أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئةالعمرانية للبلدية أوالبلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"***.

أولا: الأهداف البيئيـــــة للمخطط التوجيهـــــي للتهيئـــــة والتعميـــــر

تتمثل أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في إطار حماية البيئة في تنظيمالتنمية العمرانية من جهة وقاية البيئة من مخاطر التعمير التي يمكن أن تمس بالبيئة ومختلف عناصرها من جهة أخرى وذلك عن طريق القيام بتحديد المناطق الواجب حمايتها،

[1] **مصباحي مقداد**،قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.117.

كالأراضي الفلاحية، كذلك يتولى مسؤولية هامة تتمثل في تنظيم العقار الصناعي والأخذ بجميع الاحتياطية اللازمة والضرورية لحماية البيئة[1] .

وهذا ما يبرز البعد البيئي لهذا المخططيمكن إجمال أهدافه فيالاستغلال العقلانيللمجال العمراني،الحماية الوقائية منالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، تحقيق المنفعة العامة، التقديرات المستقبليةوتعد هذه التقديرات من أبرزالأهداف التي يهدف إليها المخطط التوجيهي إلى تحقيقها وهذا عن طريق تقدير آفاق التعمير المستقبلي والتنبؤ بالمشاكل المحتمل وقوعها وكذا السعي نحو إيجاد حلول على مدى البعيد والقريب[2]، حيث تنقسم إلى أربعة قطاعات[3]معتمدا على معيار النشاط المعماري خلال تقييد وتأجيل حق البناء[4]المتمثلة في:

أ- القطـــــاعـــات المعمـــــرة

تشمل على أراضي تشغلها بنايات مجتمعة والمساحات الفاصلة بينهما، الحدائق والغابات وكذلك الأجزاء المعمرة الواجب حمايتها وإصلاحها [5]، وهذا ما أكده كذلك المرسوم التنفيذي رقم 91- 175 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير فإنه يستوجب ضرورة استجابة أعمال المتعلقة بالبناء للشروط المرتبطة بمقتضيات حماية البيئة بالنسبة لهذه المناطق المعمرة[6].

ب- القطـــــاعـــات المبرمجـــة للتعميـــــر

تتمثل هذه القطاعات وفقا لنص المادة 21من القانون المتعلق بالتهيئة والتعميرالتي تنص " ***تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول الأولويات المنصوص عليها في***

---

[1] **مصباحي مقداد**، مرجع سابق، ص. 22.

[2] **شوك مونية**، مرجع سابق، ص ص. 23-24.

[3] راجع المادة 19 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4] **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص.86.

[5] راجع المادة 20 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[6] راجع نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،من أجل ضمان حماية المناطق المحمية على سبيل المثال المواقع الأثرية، الأراضي الفلاحية، وكذلك من أجل تحقيق اقتصاد في المجال[1].

ج-قطـــــاعـــــات التعمـــــير المستقبليـــــة:

أشارت إليها المادة 1/22 من قانون التهيئة والتعميرالتي تنص:***"تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في أفاق عشرين سنة حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير".***

منه فإن المشرع الجزائري أخضع هذه المناطق لبعض القيود حيث تخضع كل عملية بناء لارتفاق عدم البناء، كما تمنع في حالة غياب شغل الأراضي كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها آجال المنصوص عليه في المادة 1/22 أعلاه والإصلاحات المعنية بالهدم غير أنه يمكن أن يرخص استثناءا للبنايات المفيدة للاستعمال الفلاحي، المنشآت اللازمة لتجهيزات الجماعية وانجاز المنشآت ذات المنفعة الوطنية بعد ترخيص من الوالي بموجب تعليل مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

د- القطـــــاعـــــات غير قابلـــــة للتعميـــــــر

أشارت إلى هذه القطاعات المادة 23 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير وأضاف في المادة 4 من هذا القانونعلى أن عملية البناء يجب أن تكون في حدود متلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحة والمعالم الثقافية والمواقع الأثرية[3].

---

(1)**REDDAF Ahmed**, « Planification urbaine et protection de l'environnement », Idara, Vol 08, n° 02, 1998, p. 148.

(2) **عباس راضية**، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2015، ص ص. 129- 130.

(3)حسب **الأستاذاحمد رداف:** فإن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اعتمد على تقسيم آخر من نوع خاص كالمناطق الساحلية والأراضي ذات الوجهة الزراعية ذات المرودية العالية والمناطق الطبيعية الأثرية التي يمكن إدراجها ضمن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير . نقلا عن:=

ثانيا: مراعاة إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجوانب البيئية.

1- مرحلـــــــة الإعـــــــــداد

وفقا للمادة 24 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير يتم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلديرؤساء المجالسالشعبية البلدية المعنية أو بمبادرة من المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات[1].

2-مرحلـــــــة التحقيـــــق العمومـــــي

استنادا للمادة 26 من القانون رقم 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإنه:"**يطرح مشروع *المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين يوما(45)*** وذلك من أجل القيام بالإطلاع على أراء المواطنينوتمكين السكان من تقديممملاحظاتهم حوله وهذا لا يكون إلا بموجب قرار يتخذه رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساءالمجالس الشعبية البلدية المعنيةكما يقومبتحديد أماكن استشارة مشروع مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2].

حيث يتم تسجيل اقتراحات المواطنين في سجيل خاص مرقم وموقع من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي،ويتم غلق الملف بعد انقضاء الأجل المحددة في القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير من قبل المفوض المحقق بموجب قرار الغلق ليتم تحويل السجل مع كل النتائج المتواصل إليها في ملف كامل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة 15 يوما

=**REDDAFAhmed**, «La Protection du patrimoine culturel immobilier», *Idara*, vol 11,n°01, 2001, pp. 171-180.

[1] تنص المادة 24 من القانون رقم90-29،يتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه : "***يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة و التعمير،يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته.***"

[2] **كرناف توفيق، عزوز عزالدين**، ص. 20.

التالية عن غلق السجيل[1]ويتم عرضه للمصادقة النهائية بعد القيام بتعديله عند الحاجة مصحوبا بالملف كاملا أمام المجلس الشعبي البلديأوالمجالس الشعبية البلدية [2].

الفـــــرع الثانـــــي

البعد البيئـــــي لمخـــــطط شغـــــل الأراضـــــي

من خلال الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير المحلية يحدد فيه بصفة مفصلة في إطارتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، قواعد استخدام الأراضي والبناء [3].

أولا: مراعاة إجراءات إعـــداد مخـــطط شغـــل الأراضـــي للجوانب البيئيـــة

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي وفقا لمجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا في المرسوم التنفيذي رقم91-178 يحدد إجراءات مخططات شغلالأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، حيث تتشابه هذه الإجراءات مع إجراءات إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهي عن طريقمداولة من قبل مجلس الشعبي البلدي أوالمجالس الشعبية البلدية المعنية، القرار الذي يرسم حدود المحيط الذي يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي وكذلك مشروعه.

أما فيما يخص مرحلة التحقيق العمومي فإنها تتم كذلك بإتباع نفس الخطوات إعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما عدا المدة حيث مدة التحقيق العمومي لمخطط شغل الأراضي هي 60 يوما بدلا من 45 يوما[4].

---

[1] **شوك مونية**، مرجع سابق ،ص. 26.

[2] راجعالمادتين 26 و27من القانون رقم90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير،مرجع سابق.

[3] راجع المادة 31 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[4] **قارةتركي الهام**،آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2013، ص ص. 19-22.

ثانيـــا: ضرورة توافـــق مضمون مخـــطط شغـــل الأراضـــي لحمايـــة البيئـــة

للمخطط شغل الأراضي في مجال حماية البيئة دورا وقائيا لا يقل أهمية عن دور مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،حيث يساهم هذا المخطط في وضع التطورات مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة[1]، ويبين طريقة استغلال الأراضي وأنماط البنايات،تحديد نوعية ولون المواد المستعملة،تحديد المساحات العمرانية والخضراء حفاظا على المظهر الخارجيوالجمالي للبيئة العمرانية،ويسعي أيضا إلى تحديد موقع المنشآتالعمومية ذات المصلحة العامة،وتحديد الارتفاقاتوالأحياء، الشوارع وطريق المرور، المواقع والمناطق الواجب حمايتها[2].

وأهم ما يهدف إليه هذا المخطط تنظيم العقار الصناعي وهذا من خلالالأخذ بالحسبان الإجراءات الضرورية لحماية البيئةويتمثل هذا الإجراء في التخلص من النفايات أثناء تنظيم هذا العقار [3].

المـــــطلب الثانـــــــي

الرخص العمرانيـــة كآلية لحماية البيئـــة: رخصة البنـــاء نموذجـــا

تعتبر رخصة البناء آلية فعالةوضرورية من الوجهة القانونيةوالعملية ذلك لاعتبارات تتعلق بالتخطيط العمراني وأخرى متعلقة بالبيئة مع مراعاة التنسيق العام في البناء والمظهر الجمالي العمراني للمدينة[4]حتى ولو كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي واستعمالاتها متعددة والمتمثلة في رخصة التجزئة،رخصة الهدم، إلا أن رخصة البناء تعد أهم

---

[1] **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2007،ص.49.

[2] **تركي شهرزاد،صالحي صونية**، البعد البيئي للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلـــــــوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2015، ص.49.

[3] المرجع نفسه، ص.50.

[4] **سبتي محمد**، رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2012، ص.01.

هذه الرخص في حماية البيئة [1]، لذلك سيتم دراسة رخصة البناء نموذج لتبيان دور الرخص العمرانية في حماية البيئة، سيتم تعريف رخصة البناء(**الفرع الأول**)، وتقييد إجراءات إعدادها بالبعد البيئي(**الفرع الثاني**)، والدور الوقائي لرخصة البناء(**الفرع الثالث**)، وأهم المخالفات المتعلقة بها وعقوبتها(**الفرع الرابع**).

الفـــــــرع الأول

تعريـــــف رخصـــــة البنـــــاء

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير فإن المشرع الجزائري لم يعرف رخصة البناء بل اكتفى باعتبارها شرطا ضروريا قبل البدء في تشييد أي بناء وهذا وفقا لنص المادة 52[2]، كما اكتفى المنظم الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم91-176، يحدد كيفيات تحضير شهادات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلكبإشارة فقط إلى عناصر رخصة البناءوذلك من خلال نص المادة الأولى منه.

من خلال ما تقدم يستخلص أن رخصة البناء هي: ***«هو قرار إداري صادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون التعمير»*** [3].

---

[1] **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2011، ص.70.

[2] تنص المادة 52 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير: ***"تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و لتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحات العمومية و لإنجاز جدار صلب لتدعيم أو تسييج"***.

[3] **بعلي محمد الصغير**، "تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد01، 2007، ص. 18.

الفـــــرع الثانـــــي

تقيـــــد إجراءات إعـــــداد رخصـــــة البناء بالبعد البيئـــــــي

لا تستلزم حماية البيئة بالضرورة حماية الطبيعة والآثار فقط وإنما تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها وبما أن لها دورا بارزا في مجال حمايةالبيئةدفع بالمشرع الجزائري إلى تقييد إجراءات إعدادها بدراسات بيئية مسبقة وتتمثل هذه الإجراءات المسبقة فيما يلي:

أولا: دراســـــــة مدى التأثيـــــر على البيئـــــــة

دراسة التأثير على البيئة هو إجراء يسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظةعلى البيئة،كما أنها تقوم على الرؤيا المستقبلية في شغلالمجال وحماية البيئة [1].
وقد تم تنظيم هذا الإجراء في النظام القانوني الجزائري كوسيلة فعالة للحفاظ علىالبيئة وعدم المساس بسلامتها[2].

وفقا للمادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد حددت مجال تطبيقإجراء دراسة مدى تأثير على البيئة منها مشاريع البناء والتهيئة وذلكللتأثير المحتمل والكبير لها على الجانب البيئي، وهذا ما يعاب على المنظم حيث لم ينص على إخضاع مشاريع التهيئة والبناء والمنشآت الكبرى لدراسة مدى تأثير في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلقبتحضيرعقود التعمير وتسليمها.

---

[1] **اقلولي أولد رابح صافية**،"رخصة البناء:آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري"، أشغال الملتقى الوطني حول الترقية العقارية- الواقع والآفاق-كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي27-28 فبراير 2012، ص.17 (مداخلة غير منشورة).

[2] **بن مهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص.46.

إلا أنه في المرسوم التنفيذي رقم 07-145[1] المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة فقد تضمن في الملحق الأول قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، وأدرج في الملحق الثاني الأشغال الخاضعة لموجز التأثير على البيئة، منه فإن مشاريع البناء والتهيئة خاضعة للإجراء دراسة وموجز التأثر تطبقا للمرسوم التنفيذي 07 -145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة[2].

وفقا لنص المادة 16 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن محتوى دراسة التأثير يشمل عرضا عاما عن نشاط المراد القيام به ووصف للتأثير المحتملالوقوع على صحة الإنســـــــان.

ثانيـــــا: دراســـــــــة الخطـــــــــرِ

يعتبر إجراء دراسة الخطر من الإجراءات الوقائية لرخصة البناء في المجال البيئيحيث لا تقل هذه الدراسة أهمية عن سابقتها، استنادا المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [3]يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،فإنه يجب أن تتضمن دراسة الخطر عرضا عاما للمشروع ووصف خاص بالأماكن المجاورة له والمحيط الذي قد يتضررهذا المشروعوذلك من خلال الإشارة إلى جميع العواملوالمخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة والآثار المحتمل وقوعها على السكان والبيئة [4]حيث تقوم هذه الدراسة جهة مختصة[5].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على المحتوى وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد34 صادر في 22 مايو2007.

[2] **حبة عفاف**، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، العدد 06، 2010،ص. 315.

[3] راجع المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد37، صادر في 4 يونيو سنة 2006.

[4] **إقلولي أولد رابح صافية**، مرجع سابق، ص.17.

[5] يتولى إنجاز دراسة الخطر مكتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارية مختصة في المجال معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك طيقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم06- 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

ثالثـــا: مذكرة خاصـــة بالمبانـــــي الصناعيـــــة

عند القيام ببناء أية منشأة صناعية يجب إرفاق طلب رخصة البناء بمذكرة خاصة بذلكوهذا ما جاءت به المادة 35من المرسوم التنفيذي رقم 91-176يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلكويجب أن تتضمن هذه المذكرة مجموعة من البيانات المتعلقة بالجانب البيئيكالوسائل الخاصة بالدفاع ومكافحة الحرائق،نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكميتها المضرة بالصحة العمومية الزراعة والمحيط، وتسعى هذه المذكرة إلى تبيان دور رخصة البناء في رقابة التوسع العمراني والحرص على فصل المناطق الصناعية عن المناطق السكنية تفاديا الإضرار بالبيئة[1].

الفـــــرع الثـــالث

الدور الوقائـــــي لرخصـــــة البنـــاء

يعتبر الحق في البناء حق مرتبط بملكية الأرض وبالتالي فإن لصاحب الملكية سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف إذ يعتبر البناء صورة من صور التصرف المادي،أي أن مالك الأرض يستطيع أن يشيد ما يشاء من بنايات مهما كان الهدف من استعمالها أوأن يمدد بناء قائم مسبقا أو تسييجه، إلا أنه في حالة إساءة استعمال هذا الحق كعدم احترام الشروط والمواصفات التقنية للبناء والتوسع الفوضوي للعمران على حساب الأراضي الساحلية فلاحية [2]قد تأثر على البيئة والعمران لهذا وضع المشرع ضوابط بيئية تتعلق بالبناء **(أولا)**وأخرى تخص موقع البناء **(ثانيا)**.

---

[1] **اقلولي أولد رابح صافية**، مرجع سابق، ص18.

[2] **حبة عفاف**، مرجع سابق، ص. 311.

أولا: الضـــــوابط البيئيـــــة المتعلقة بالبنـــــاء

يتم تحضير رخصة البناء على ضوء اعتبارات متعددة نصت عليها المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، منها الضوابط المتعلقة بحماية البيئة[1] والمتمثلة في القواعد المتعلقة بمظهر البنايات (1) وتلك الخاصة بمقتضيات الصحة العامة (2).

1-القواعـــــد المتعلقـــــة بمظـــــهر البنايـــات

فرض المنظمالجزائري ضرورة مراعاة أي بناية تم إنشائها لموقع البناية محل إنشائها وخدماتها حجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، وفي حالة مخالفة رخصة البناء لهذه الضوابط يمكن رفض منح الرخصة[2]، وألا يتجاوز علوها المحدد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير.

اشترط المنظم طبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ضرورة إنشاء وتهيئة المساحات الخضراء بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة المشروع، اشترط ضرورة وضع سياج بشكل منسجم مع البناية الرئيسية معاحترام القواعد المعمول بها[3]وبالتالي فإن هذه القواعد تجعل من الحق في البناء حق غير مطلق

---

[1] **بن ناصر يوسف**،"رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد04، 1993، ص. 829.

[2] تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175على أنه***"يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة أو إذا كانت البنايات والمنشآت المزمع بناءها تمس بموقعها أو حجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكنالمجاورة و المعالم المناظر الطبيعية أو الحضرية و كذا بالمحافظة على أفاق المعالم الاثارية".***

[3] راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

حيث تشكل في مجموعها قيودا تفرضها مقتضيات النظام العام بأبعاده التقليدية أوالحديثة أهمها النظام العام الجمالـــــــي[1].

2-القواعـــــــد المتعلقة بمقتضيات الصحـــــة العموميـــــــة

تعتبر حماية الصحة العمومية من عناصر النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري البيئي لحمايتها،لذلك اشترط المشرع الجزائري منأجلمنحرخصة البناءيجب احترام شروط الحصول عليها وعلاقتها بحماية البيئة والتي نص عليها المشرع الجزائري في القانونالمتعلقبالتهيئة والتعمير[2]وهو الأمر الذي أكدهفي القانون المتعلقبرخصة البناء رقم 82-02 [3]، أين نص على أن رخصة البناء إجبارية في عملية البناء التي تتعلق بالمنشآت المصنفة[4]كون أن هذه الأخيرة تعتبر من المصادرالدائمة للتلوث حيث تسبب مخاطر ومضيقات للأمن العام والنظافة العمومية[5].

---

[1] **شوك مونية**، مرجع سابق،ص.75.

[2] راجع المادتين 7و8 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 82-02 ،مؤرخ في 6 فبراير1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الأراضي للبناء، ج.ر عدد42، سنة 1982(ملغى).

[4]وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، فقد ميزت بين "**المنشأة المصنفة**""**المؤسسة المصنفة**"،حيثعرفت **المنشأة المصنفة** في الفقرة الأولى بأنها:"***وحدة تقنية ثابتة يتم فيها ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به***"، *بينما* يقصد **بالمؤسسة المصنفة** وفقا لفقرتها الثانية أنها: "***مجموع منطقة الإقامة والتي تحتوي منشأة واحدة أوعدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أوالخاص يحوز المؤسسة أو المنشأة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أواستغلالها إلى شخص آخر***".

[5] **معيفي كمال**، المرجع السابق، ص. 75.

ثانيـــــا:الضوابـــــط البيئيـــــة المتعلقــة بموقع البنـــــاء

إلى جانب فرض المنظم الجزائري ضوابط متعلقة بالبناء إلا أنه لم يهمل الجانب المتعلق بموقع البناء، حيث تختلف هذه الضوابط البيئية باختلاف المناطق التي تم البناء عليها وتتمثل هذه المناطق فيما يلي:

1-الـــــدور الوقائـــــي لرخصة البناء في المناطق الساحليـــــة

من الرغم أن المشرع الجزائري أولى للبناء في المناطق الساحلية أهمية كبيرة وذلك من أجلتنظيم الحركة العمرانية من جهة وحماية الساحل من جهة أخرى[1]،إلا أنه لم يعط تعريفا شاملا له بل اكتفى بالإشارة إلى مكوناته في القانون رقم 02-02المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2]، وكذلك قام بتحديد مكوناته في القانون رقم90-29[3]يتعلق بالتهيئة والتعمير.

اشترط المشرع الجزائري من أجل التوسع العمراني على الساحل المحافظة على المساحات إبراز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل [4]، وتشجع الدولة على إقامة المنشآت بعيدا عن السواحل والشواطئ رغبة في حماية الساحل والحد من تهديم كثبان الرملية للشواطئ التي تتعرض للنهب ورفع رمال الشواطئ لغرض البناء السريع ومنه حماية البيئة من التدهور [5].

---

[1] **معاشي سميرة**،"أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة"،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سبتمبر،2016،ص ص. 160-179.

[2] راجع المادة 07 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في5فبراير2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10صادر في 12 فبراير2002.

[3] تنص المادة 44 من القانون رقم 90-29:***"يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات و كذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى(800) متر على طول البحر ويشمل: كافة الأراضي و منحدرات التلال والجبال المرئية من البحر و التي لا تكون مفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي،و السهول الساحلية التي يقل عرضها عن 3 كيلومترات كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحلكامل المناطق الرطبة و شواطئها على عرض 300متر بمجرد مايكون جزء من المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه".***

[4] راجع نص المادة 45 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[5] **معاشي سميرة**، مرجع سابق، ص.160-179.

2-دور رخصة البنـاء في حمايـــــة المناطق التوسع السياحـــــي والمناطق السياحيـــة

عرفت المادة3من القانون رقم03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[1]أنالموقعالسياحي هو :"***كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب منظره الخلاب أو بناءات مشيدةعليه يعترف له بأهمية تاريخية أوفنية أوأسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف***"،لذلك فإن المشرع الجزائري أعطى أهمية لهذه المواقع من خلال حمايتها من فوضى العمران والبناء العشوائي[2].

أشار القانون رقم 03-03[3]المتعلق بمناطق التوسع والمواقعالسياحية أن تهيئةوترقية مناطق التوسع يتم في إطارالاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحةوهذا ما أكدته المادة 5من القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث تمنح رخصة البناء بعد أخذ الرأي المسبقللوزير المكلفبالسياحة[4].

3- حمايـــــة رخصة البناء للمناطق الأثريـــة والثقافيـــــة

تعد المناطق الأثرية الثقافية من التراث الثقافي للأمة، كونها تمثل التاريخ والحضارة للأمة والشعوب وفي هذا الإطار صدر القانون رقم98-04المتعلق بحماية التراث الثقافي[5]،الذي حدد قواعد البناء أوالترميم والتوسع ضمن هذه المناطقحيث تخضع كل أعمال وأشغال الترميم والصيانة المراد القيام بها على هذه المعالم التاريخية والأثرية المقترحة للتصنيف العقارات الموجودة في المناطق المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح مكلفة

---

[1] قانون رقم 03-01 مؤرخ في17فبراير2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد11 صادر في19 فبراير2003.

[2] **معيفي محمد**، مرجع سابق ، ص .53.

[3] قانون رقم 03-03، مؤرخ في17فبراير2003، يتعلق بمناطق التوسع ومناطق السياحية، ج.ر، عدد 11صادر بتاريخ 19فبراير2003.

[4] **معاشي سميرة**، مرجع سابق،ص. 691.

[5] قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر، عدد 44 صادر في 17بونيو 1998 .

بالثقافة، كما اشترط ترخيص مسبق لكل عقار يستند إلى معلم تاريخي يقع ضمن المناطق المحمية طلب رخصة البناء أو التجزئة [1].

4-الدور الوقائـــــي لرخصة البنـــاءللمناطق الفلاحيـــــــة

إن امتداد البناءات العشوائية وغير القانونية في الجزائر كان نتيجة للتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية في أغلب المدن الشمالية وهذا بسبب لإنجاز السكن، أو لإقامة المناطق الصناعية وما ينجم عنه من تلوث[2]، بالتالي فإنجاز مختلف المشاريع العمرانية على حساب هذه الأراضي قد أعطي له صبغة قانونية من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 03-313[3] المحدد لشروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التي يتم دمجها من قبل لجنة ولائية.

كما يحكم هذه المناطق القانون المتعلق بالتوجيه العقاري[4]، كذا القانون رقم 90-29[5]، حيث حدد المشرع الجزائري مفهوم هذه الأراضي الفلاحية وشروطها ونمط استغلالهاوأدوات تأطيرها في القانون رقم08-16 المتعلق بالوجيه الفلاحي [6].

5- دور رخصـــــة البناء في حماية المناطق الغابيـــــــة

الغابة هي: " ***كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة و100 شجرة في المناطق القاحلة على أن تمتـــــــد***

---

[1] **تركي شهرزاد، صالحي صونية**، مرجع سابق، ص ص. 52،53.

[2] **معيفي محمد**، مرجع سابق،ص .54.

[3] راجع المادتين 1و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313 مؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، ج.ر، عدد57 صادر في 21 سبتمبر 2003.

[4] راجع المواد3، 20-21 من القانون رقم 90-25، يتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 04 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[6] أنظر القانون رقم 08-16، مؤرخ في 03 غشت2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد46 صادر في10 غشت 2008 .

مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتار متصلة "[1]، وهو التعريف الأكثر وضوحا مـــــن التعريف المنصوص عليه في القانون رقم 84-12[2] يتضمن النظام العام للغابـــــــات.

وبما أن الثروة الغابية ثروة وطنية فإن حمايتها وتثمينها شرطا ضروريا للسياسة الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[3]لذلك أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للغابات من أخطار التوسع العمراني التي يمكن أنتشكلها البنايات أو النشاطاتالمرتبطة بها وهذا من خلال ضرورة حرص البلديات على منح رخصة البناء ضمن أحكام خاصة[4].

كما يمكن للبلدية رفض أي رخصة بناء إذا كان من شأن هذه البنايات أن تعرض الغابة إلى الخطر كاستعمال المنشأة المراد تشييدها مواد قابلة للاحتراق أو يمارس أصحابها نشاطا حرفيا مرتبطا بالصناعات الخشبية[5]، حيث منع المشرع الجزائري في المادة 35 في القانون المتضمن النظام العام للغابات كافة أشكال البناء على الأراضي الغابية إلا في حالات استثنائية[6] أوجب فيها الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالغابات.

---

[1] المادة 13 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

[2] تنص المادة 08 من القانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد26 مؤرخ في 06 يونيو1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج.ر، عدد 62 صادر في 04ديسمبر1991 على ما يلي:" **جميع أنواع الأراضي المغطاة بأنواع غابية في حالة عادية**"

[3] **وناس يحيى**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة للنشر والتوزيع دار الغرب، الجزائر،2003، ص.116.

[4] تتمثل هذه الأحكام الخاصة في: احترام كافة القوانين التشريعية والأحكام التنظيمية المنظمة للغابات وهي الامتناع عن تسليم رخصة التي يحتمل أن تعيق النشاطات الاعتيادية التي تقوم بها مصالح الغابات وفقا للقوانينوالتنظيمات الغابية السارية المفعول. نقلا عن:

وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابقص. 125.

[5] المرجع نفسه،ص. 116.

[6] تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي: إقامة المنشآت الأساسية للأملاك الغابية، منع إقامة مصنع لنشر الخشب داخل الغابة أوعلى بعد يقل عن 2 كلم منها دون رخصة مكلفة بالغابات. راجع المادتين30 و31 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، مرجع سابق.

الفرع الرابع

المخالفات الماسة برخصة البناء

من أجل القيام بالبناء يشترط الحصول على رخصة البناء[1]، حيث تتعرض هذه الرخصة لمخالفات نص عليها في القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير منها:

أولا: القيام بأعمـــــال بناء غيـــــر مطابقة لموصفات رخصـــــة البناء

من أجل الحصول على رخصة البناء يجب على صاحب الرخصة الالتزام بتنفيذ ما ورد فيها و احترامها وفي حالة مخلفاتها اعتبرت جريمة يعاقب عليها القانون ومن هذه المخلفات نجد:

تجاوز معامل شغل الأراضي، تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاته، عدم احترام الارتفاع المرخص به، تعديل الواجهة، إنجاز منفذ غير مقرر[2] .

وهذه الصور يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 76 مكرر 05 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، إضافة أن هناك جرائم أخرى لم ينص عليها المشرع صراحة في قوانين التعمير إنما اكتفى بوضع حكما عاما ينطبق على جرائم المباني وفقا للمادة 77 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ثانيـــا: عدم القيام بإجـــراءات التصريـــــح والإشهـــــار

ألزم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 15-19[3] يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المستفيد من رخصة البناء أن يضع خلال المدة الكاملة لعمل الورشة لافتة مرئية وفي حالة قيامه بالبناء دون هذا الإجراء تقوم المخالفة، كما تشمل هذه الجريمة بعـــــدم التصريح بفتح الورشة أو إتمام الأشغال[1].

---

[1] راجع المادة 52 من القانون رقم90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[2] **براهامي مريم، فروجي بارزة**، مرجع سابق، ص. 42.

[3] راجع المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق.

ثالثـــــا: جريمـــــة عدم إنجاز البناية في الآجال المحددة في رخصـــــة البناء

لقد جاء القانون رقم 08-15[2] يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها على مخالفات جديدة من بينها جريمة عدم انجاز البناية في الآجال المحددة في رخصة البناء إذ يتوجب على مالكي القطع الأرضية الموجودة داخل التجزئة التي انتهت بها الأشغال أن ينجزوا بناياتهم في رخصة البناء و في حالة تجاوز المدة يمكن سحب رخصة البناء[3].

---

[1] **براهامي مريم، فروجي بارزة**، مرجع سابق، ص. 44.

[2] قانون رقم08-15 مؤرخ في 20 يونيو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر،عدد 44 صادر في غشت 2008.

[3] **براهامي مريم، فروجي بارزة**، مرجع سابق، ص. 44.

المبـــــــحث الثـــــانـــــــي

الهياكـــــل الإدارية المكلفة بتنظيم مجال التعمير ودورها في حمايـــــة البيئـــــة

تعتبر مسألة حماية البيئة مسألة محلية أكثر منها مركزية لكون أن الجماعات المحلية لها شأن كبير في مجال التعمير، حيث أنها تكشف حق الإدارة بالقيام ببعض الإجراءات دون اللجوء إلى سلطة القضاء كقيامها بإصدار قرار هدم بناية تم تشييدها دون رخصة بناء[1].

إلا أنه من أجل حماية البيئة العمرانية يستلزم تدخل ومشاركة الهياكل الإدارية المحلية والمركزية معا، لان حماية البيئة في مجال العمران لا يقتضي فقط كثرة النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهونا بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بحد سواء[2].

منه في هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في مجال العمران سواء على المستوى المركزي(**المطلب الأول**) والمتواجدة على المستوى المحلي (**المطلب الثاني**).

---

[1] **تركي شهرزاد، صالحي صونية**، مرجع سابق، ص . 57.

[2] **خروبي محمد**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 17.

المطـــــلب الأول

دور الهيئات الإدارية المركزيـــة المكلفة بتنظيم مجال العمران في حمايـــة البيئـــة

تميزت الهياكل المركزية المعنية بحماية البيئة بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10 الكثير من التنظيم لتسييرها لهذا المجال وهذا نظرا للوضوح الذي تتميز به نصوصه من حيث الدور الذي تقوم به الإدارة البيئية في هذا المجال حيث تم إنشاء وزارة تختص بمسائل البيئة إضافة إلى إنشاء قطاعات أخرى لها صلة بالبيئة من هذه القطاعات التي تلعب دورا فعالا في حماية البيئة نجد قطاع التعمير[1].

خلال هذا المطلب سيتم دراسة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية**(الفرع لأول)**، وزارة السكن والعمران والمدينة **(الفرع الثاني)**.

الفـــــــرع الأول

دور الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئـــة العمرانيـــــة في حماية البيئة

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 12-433[2] المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسلطة الوصية على القطاع، وذلك من خلال تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف مديريات الولائية عن طريق أجهزتها[3]، وذلك من أجل ممارسة

---

[1] **ريحاني أمينة**، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص نشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضربسكرة، 2016، ص. 96.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في25 ديسمبر 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في 21 اكتوبر2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية.

[3] تتكون أجهزة الوزارة تحت سلطة الوزير من: الأمين العام، رئيس الدوان، المفتيشية العامة، المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، المديرية العامة للتهيئة وجاذبية الإقليم ، المديرية العامة للمدينة، مديرية التخطيط والإحصائيات، مديرية التنظيم والشؤون القانونية، مديرية التعاون، مديرية الاتصال والإعلام الآلي، مديرية الموارد البشرية و التكوين، مديرية الإدارة والوسائل، نقلا عن :

بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص. 33، 40.

مهامها بأكمل وجه حيث تتمثل بعض هذه المهام وفقا للمرسوم التنفيذي أعلاه على مايلي[1]:

-اقتراح السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة ومتابعة تطبيقها مراقبتها وفقا للقوانين التنظيمات المعمول بها وتقديم نتائج نشاط الوزارة إلى الوزير الأول ومجلس الوزراء.

-القيام بإعداد الإستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها.

-إعداد النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم من المهام الموكلة لها.

الفـــــــرع الثانـــــــي

دور الوزارة السكن والعمـــــران والمدينـــــــة في حماية البيئة

تساهم وزارة السكن والعمران والمدينة في حماية البيئة من الأضرار التي تسببها عمليات التهيئة والتعمير وكذا مختلف الأنشطة المتعلقة بها، وهذا عن طريق تقيدها بمجموعة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية المتمثلة فيما يلي:

-تنفيذها لأحكام القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،حيث تقوم بتشييد بنايات عمرانية مع مراعاة البعد البيئي كإقامة المباني بعيدا عن الأراضي الزراعية[2].

-منع أي بناء في الغابات وفي حالة البناء في هذه المناطق يجب الحصول على ترخيـــــص مسبق من الوزارة المكلفة بالغابات[3]، كما تتقيد بالقوانين الهادفة إلى حماية التراث الثقافي حيث تخضع لأشغال المباشر إنجازها إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة[4].

تقوم وزارة السكن والعمران والمدينةوفقا للمادتين3و4 من القانون رقم02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه إلى العمل على حماية السواحل عن طريق توسيع المناطق الحضرية

---

[1] **بن صديق فاطمة**، مرجع سابق، ص. 41.

[2] راجع المادة 11 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[3] راجع المواد من 27 إلى 32 من القانون رقم 84 - 12 المتضمن القانون العام للغابات، مرجع سابق.

[4] راجع المادة 31 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

بعيد عنها[1]، كما تساهم في حماية البيئة من الأنشطة العمرانية من خلال تكريس أهداف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتمنية المستدامة للسياحة، والتي تتمثل في المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة، وكذلك تثمين القدرات الطبيعية الثقافية[2]، وتتقيد وزارة السكن والعمران والمدينة بأحكام القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة تطبيقا للمادتين02 و06 منـــــــــــه.

وفقا لنص المادة 15 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمنها تمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، كما أنه ترفض كل رخصة للبناء في حالة إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمونا[3]، تساهم كذلك في حماية المناطق المحمية وذلك من خلال منع القيام بأي نشاط فيها، كتسطيح الأرض، الحفر بأنواعه وفي حالة إقامة المشاريع ذات المنفعة الوطنية يجب الحصول على ترخيص مسبق من مجلس الوزارة[4].

المطـــــلب الثانـــــي

دور الهيئات الإدارية المحليـــــة في حمايـــــة البيئـــــة

للجماعات المحلية دورا فعالا وبارزا في حماية البيئة لذلك قام المشرع الجزائري بالاعتراف لها بمجموعة من الآليات القانونية التي تمكنها من تأدية دورها على أحسن وجه وتتمثل هذه الآليات القانونية في التخطيط الذي يهدف إلى تفادي أضرار قد تحدث للبيئة وكذلك الترخيص الذي يعتبر وسيلة لمعرفة مدى تأثير النشاط المراد إنجازه على

---

[1] راجع المادتين 3 و4 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، مرجع سابق.

[2] **معيفي محمد**، مرجع سابق، ص. 114.

[3] راجع المادة 16 من القانون رقم 07-06، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، مرجع سابق.

[4] راجع المادتين 8و9 من القانون رقم 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

البيئة[1] ويتجلى اهتمام الجماعات المحلية في حماية البيئة في تدخل كل من الولاية **(الفرع الأول)** والبلدية**(الفرع الثاني)**.

الفـــــــرع الأول

دور الولايـــــة في حماية البيئـــــة العمرانيـــــة

صدر أول ميثاق ينظم الولاية[2] في الجزائر في 23 مارس 1963الذي لم يشير إلى قضايا البيئة بقدر ما كان مهتما كل الاهتمام بدور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية [3] ثم تم صدور قانون الولاية 1990[4] ثم جاء بعده القانون الجديد رقم 12-07 [5] أين منح هذا الأخير صلاحيات واسعة للوالي في مجال التعميروكذا مجال حماية البيئة منه لابد من تبيان دور الوالي في حماية البيئة (أولا) دور المجلس الشعبي الولائي **(ثـــانيـــا)**وكذا مصالح التابعة للدولة على مستوى الولاية **(ثـــــالثـا)**.

---

[1] **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص. 5.

[2] تعرف الولاية على أنها عبارة عن جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة ومنه فإنها تقوم بالإشرافعلى مجموعة من الدوائر والبلديات، يقوم بتسييرها شخص يدعى الوالي. نقلا عن:

زعباط سامي، مرغيت عبد الحميد،آليات حماية البيئة ودورها في التحقيق التنمية المستدامة في الجزائري، أشغال الملتقى الدولي الأول، حول علاقة البيئة بالتنمية، الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل ، يومي 28 و29ابريل 2015، ص.5.

[3] **أسياخ سمير**، مرجع سابق، ص. 5.

[4] قانون رقم 90-09 مؤرخ في 07ابريل1990، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 15 صادر في 11 ابريل، 1990 المعدل بالأمر رقم 05-04، ج.ر، عدد 50، 2005.

[5] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية ،ج.ر، عدد12 صادر في 29 فبراير 2012.

أولا: دور الـــوالـــــــي

تعتبر عملية البناء من أهم عمليات النشاط العمراني كونها تؤدي إلى إحداث تغيراتكبيرة في المجال البيئي والمحيط الذي ستقام في إطاره[1] ومن خلال المواد القانـــــــون رقم90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،يتضح أن هناك علاقة وثيقة ومتينة بين حماية البيئة ورخصة البناء التي تعتبرمن أبرز التراخيص التي تمثل الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي[2].

تتمثل صلاحيات الوالي في هذا المجال أنه هو صاحب الاختصاص بتسليم رخصة البناء المتعلقة بالبنايات والمنشآت المنجزة لصالح الدولة والولاية أومصالحها،منشآت إنتاج ونقل وتخزين الطاقة وكذا المواد الإستراتيجية،البنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد من 44إلى49 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3].

كما اشترط القانون رقم 90-29 موافقة الوالي حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أن يمنح رخصة البناء أو رخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[4]،كما يمكن للوالي القيام في كل وقت بزيارة البنايات الجاري تشييدها والقيام بجمع التحقيقات التي يراها ضرورية، ويطلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء[5].

---

[1] **شنيط نبيلة، شميني زينب**، دور الوالي في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2016، ص. 20.

[2] **شنيط نبيلة، شميني زينب**، مرجع سابقص. 21.

[3] **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.53.

[4] راجع المادة65 الفقرة 3 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[5] راجع نص المادة73 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

وفقا للمادة 75 من نفس القانون[1] فإنه في بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء، كمامنحت للوالي اختصاص وصلاحية تتمثل بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهيللتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وهذا في حالة إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات[2].

وفقا للمادة 27 من القانون رقم 90-29 فإن الوالي هو من يقوم بالمصادقة على مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لتلك الولاية بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.

ثانيا: دور المجلس الشعبـــــــي الولائـــــــــي

يمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ويعتبر صورة من الصور اللامركزية الإدارية،فإلى جانب اختصاصه العام جاءت العديد من النصوص القانونية المؤكدة لدوره الجوهريفي حماية البيئة[3]، هذا ما أكدته المادة77 من القانون رقم12-07 يتعلق بالولاية للمجلس الشعبي الولائي دورا فعالا في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي[4].

ثالثـــــا:دور المصالح التابعة للدولة على مستوى الولائـــــــي

وهناك مجموعة من المصالح والهيئات التابعة للدولة على مستوى الولائي في مجال التعمير المصالح التابعة لوزارة السكن والعمرانوالمدينة، المفتشية البيئة الولائية مديرية السياحة والثقافة.

---

[1] تنص المادة75 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي :" ***يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال معرخصة البناء بشهادة مطابقة تسليم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أومن قبل الوالي***".

[2] **خنتاش عبد الحق**، مرجع سابق،ص. 53.

[3] **خروبي محمد**، مرجع سابق، ص. 23.

[4] راجع المادة 84 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

1-المصالح الولائية التابعة لوزارة السكـــــن والعمـــــران والمديـــــنـــة

أشارت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13[1] المحدد لقواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة إلى مصالح التابعة لوزارة السكن المتمثلة في مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء، مديرية السكن، مديرية التجهيزات العمومية.

2- مفتيشيـــــة البيـــــئـــة الولائيـــــة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 215/94[2] المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، فإنه تنعدم على مستوى الولاية هيئة ولائية مختصة في حماية البيئة من أجلممارسة اختصاصات في مجال البيئة على أرض الواقع [3].

لكن تم استحداث هيئة ولائية في المرسوم التنفيذي رقم 96-60[4] المتضمن إحداث مفتشيه البيئة في الولاية المعدل والمتمم، حيث يتجلى مهام هذه المفتشية فيما يلي[5]:

-مراقبة التطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتعلق بـــــهـــــا.

- تتكفل بتنفيذ برنامج الحماية البيئة على كامل تراب الولاية وهذا من خلال القيام بالاتصال مع الهيئات الأخرى في الدولة والولاية والبلدية.

-وضع تدابير إجبارية والتي تسعى إلى الوقاية من كل أنواع تدهور البيئة ومكافحتها وهذا وفقا للمادة2من المرسوم رقم 96-60المتضمن إنشاء المفتيشية للبيئة على مستوى الولاية

---

[1] راجع نص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم13-13مؤرخ في 15 يناير 2013، يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، ج.ر، عدد3 صادر في 16 يناير2013.

[2] المرسوم التنفيذي رقم94-215مؤرخ في 23أبريل 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،ج.ر عدد48 صادر في 27 يونيو1994.

[3] **بن صافية سهام**، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المالية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر (1) بن عكنون،2011، ص ص. 70-71.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير1996، يتضمن إنشاء المفتشية للبيئة على مستوى الولاية، ج.ر عدد07 صادر بتاريخ 28 يناير1996، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 17ديسمبر2003، ج.ر، عدد80 صادر في 21ديسمبر2003.

[5] **تركي شهرزاد، صالحي صونية**، مرجع سابق،ص ص. 63-64.

3- مديـــــرية الســـــياحة والثـــــقافـــــة

تحتل مديرية السياحة والثقافة مكانة سامية ضمن الأشخاص المتدخلين في القواعد التهيئة والتعمير وهذا من خلال الآلية القانونية المتمثلة في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة حيث بين هذا القانون صلاحية ومهام مديرية السياحة والثقافة التي تسعى إلى تحقيقها وهي المساهمة في حماية البيئة وتحسين أوضاع المعيشةتثمين القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية وتراث السياحي[1]

الفـــــــرع الثانـــــي

دور البلدية في مجال حمايـــــة البيئـــــة العمرانيـــــة

إن التدهور الملحوظ للحالة البيئية لمختلف المدن الجزائرية يبين الخلل الموجود في أداء البلديات المهام الموكلة لهالذلك قام المشرع الجزائري بتزويدهابصلاحيات واسعة في مجال التهيئة والتعمير من خلال سنه للقوانين والتنظيمات، بهدف تمكينها من المشاركة الفعالة في تطبيق إستراتجيات التهيئة العمرانية، أين قام المشرع الجزائري بتعديل قانون البلدية [2].

تظهر أهمية البلدية في الدور المسند لها من قبل الدولة في مجال التعمير، من خلالالأدوات والرخص العمرانية حيث يتم إعدادها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي **(أولا)** ومنـــــح سلطة المصادقة لأعضاء المجلس الشعبـــــي البـــــلدي ككل**(ثانيـــــــا)**.

أولا : دور رئيس المجلس الشعبـــــي البلدي في حماية البيئـــــة العمرانيـــــة

---

[1] **تركي شهرزاد، صالحي صونيا**، ص. 64.

[2] **رياح لخضر**، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة،دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج-برج بوعريريج-برج الغدير، بليمون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(3)، 2014، ص. 133.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير بصلاحيات واسعة،حيث نص فيالقانون رقم 11-10[1] المتعلق بالبلدية على أنه يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على الإقليم البلدي، كما يتمتع كذلك بصلاحيات جوهرية في مجال التهيئة والتعمير حيث ألزم المشرع الجزائري كل بلدية عند القيام بإعداد مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أنيكون تحت مسؤولية رئيس البلدية يشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري[2]، وهذا ما أكدته المادة 24 من القانون رقم 90-29.

إن إعداد مخطط التوجيهي يكون بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما بالنسبة لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي فإنها تخضع لنفس إجراءات التي تطبق على إعداد المخطط التوجيهي[3] أي يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته [4].

كما يتدخل كذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال منحه للرخص العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء، التجزئة[5] ويلتزم بتسليط سلطته الرقابية وجوبا على البنايات الجاري تشييدها أو إجراء تحقيقات مدى مطابقتها للقواعد العامة للتهيئة والتعمير وهذا من خلال صلاحيات أسندت له بموجب القانون رقم 08-15[6] المحدد لقواعد مطابقة البنايات

---

[1] راجع المادة114 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22يونيو2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37 صادر في 23 يونيو 2011.

[2] **بن عبد الله عادل**، "تأثير توسيع اختصاص البلدية على مسؤوليتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد 06 ، 2009، ص. 206.

[3] **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة: بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 140.

[4] راجع المادة 34 من القانون رقم 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

[5] راجع المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم91-176، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، مرجع سابق.

[6] قانون رقم08-15 مؤرخ في 20 يونيو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، مرجع سابق.

وإتمام إنجازها، كما يتمتع كذلك بصفة الضابط العمومي و تحريك الدعوى العمومية عندما يكون البناء بالسقوط حفاظا على الصحة العامة.

ثانـــيا :اختصاصات المجلس الشعبـــي البلدي في حمايـــة البيئـــة

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات هامة في مجال حماية البيئة العمرانية المتمثلة في السهر على المراقبة الدائمة لمدى مطابقة البنايات للشروط القانونية والتنظيمات المعمول بها[1]هذا من خلال الاشتراط المسبق لموافقة المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على ترابالبلدية الذي من شأنهأن يتضمن مخاطر تهدد البيئة من خلال المادة 114من القانون رقم 11-10 والمادة 25 من القانون رقم 90-29 يستخلص أن المشرع الجزائري قد منح صراحة للمجلس الشعبي البلدي صلاحية المصادقة على أدوات التعمير المتمثلة في المخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي كما تم منحه صلاحية الموافقة على كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية.

[1] **تركي شهرزاد، صالحي صونية**، مرجع سابق،ص. 59.

في ختام هذه الدراسة نستخلص أنه على الرغم من أن الدور الجوهري الذي يسعى إليه قانون التهيئة والتعمير هو التشييد والبناء إلا أنه نتيجة للمخاطر التي سببها العمران سواء على الفرد أو المجتمع، بالإضافة إلى انعكاساته التي تؤثر على البيئة سلبا،هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتباره وسيلة من الوسائل القانونية التي تسعى إلى حماية البيئة وهذا لعدة أسباب ومبررات هي:

الوضع المزري الذي كانت تعيشه الدولة الجزائرية بعد الاستقلال كانتشار البنايات الفوضوية على حساب الأراضي الفلاحية ظهور ظاهرة النزوح الريفي.

التأثر بالمستوى الدولي الذي ناد إلى ضرورة مبدأ إدماج الاعتبارات البيئية في التنمية العمرانية من أجل تحقيق التنمية المستدامة للدول .

علاقة التأثير والتأثر التي تجمع بين القانونين وبالتالي قام المشرع الجزائري بتكريس مبدأ الإدماج قانونا سواء صراحة في قانون التهيئة والتعمير وفي المراسيم التنفيذية وضمنيا من خلال القوانين المتصلة بقانون التهيئة والتعمير.

يعتبر مجالي التعمير والبيئة من المجالات الممتازة للديمقراطية التشاركية التي قام المشرع الجزائري بتكريسها دستوريا أين أعطى المواطن حق المشاركة والإطلاع على القرارات الصادرة من قبل الإدارة في مجالي التعمير والبيئة.

كما قام المشرع الجزائري بتجسيد وسائل وآليات قانونية في قانون التعمير من أجل حماية البيئة المتمثلة في:

-أدوات التهيئة والتعمير المحلية التي تنقسم إلى المخططات العمرانية(المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، مخطط شغل الأراضي)، والرخص العمرانية التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة وبالأخص رخصة البناء، وتقيد إجراءات إعداد هذه الأدوات بالبعد البيئي.

كلف المشرع الجزائري الهيئات المركزية خاصة في مجال العمران وحماية البيئة، وكذا منح صلاحيات في مجل العمران وحماية البيئة للهيئات المحلية(الولاية والبلدية).

على الرغم من هذه الوسائل التي تم تكريسها قانونيا من أجل ضمان شغل العقار الحضاري وحماية الجانب العمراني بالإضافة إلى حماية البيئة إلا أن دورها عمليا يبقى نقصا وغير فعالا، وذلك راجع لقصور أدوات التهيئة والتعمير في أداء مهامها وذلك نتيجة لعدم تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال حماية البيئة وقانون البيئة في إطار التنمية المستدامة لدرجة أن الفقه اعتبر بأن مخططات التهيئة والتعمير: "أصبحت ملجأ للسياسات العامة"وكذلك ما يلاحظ أن الجهات الإدارية المحلية لم تقم بدورها على أكمل وجه وذلك راجع إما لعدم كفاءتها وعدم التوفر على الوسائل التقنية أو لأن الهيئات لا تتدخل بالسرعة المطلوبة وذلك لضعف السلطات المحلية المختصة بإعداد وتطبيق هذه المخطـــطـات وكذلك كثرة النصوص القانونية التي جاءت بصفة غامضة تجعل الإدارة تفسرها حسب مصالحها وكذلك قلة الوعي لدى المواطن بأهمية البيئة، عدم إعطاء الجمعيات البيئية صلاحيات قانونية من أجل أن تتدخل في كل عملية بناء أو تشييد في حالة إضرارها بالبيئة، كون أن الجمعيات البيئية تستشار فقط عند القيام بإعداد أدوات التهيئة والتعمير ورأيها غير إلزامي للجماعات المحلية.

أمام ما توصلنا إليه في دراستنا من استنتاجات نضع جملة الحلول من استكمـــال النقائـــص التي تم استخلاصها:

- ضرورة وضع نصوص قانونية تكون أكثر دقة ووضوحا كون أن هناك بعض النصوص القانونية غامضة ومبهمة.
- ضرورة الأخذ برأي المجتمع المدني عند إعداد مخططات التهيئـــــــة والتعميـر وجعـــل استشارته إلزامية.
- ضرورة إعداد المخططات المحلية من قبل أشخاص ذو خبرة وكفاءة عالية ومستوى علمي في المجال وتقييدها بالبعد البيئي.
- تبسيط إجراءات وتقليص الوثائق المطلوبة للحصول على رخصة مما يشجع الأفراد على طلبها .

– ضرورة تدعيم الهيئات المحلية بالوسائل القانونية من أجل تسهيل القيام بمهامها بأكمل وجه وذلك من خلال توسيع صلاحياتها في مجال البيئة والعمران.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

1- الكتب:

1. أمال حاج جاب اللّه، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

2.عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

3.محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2017.

4. وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر 2003.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ -رسائل الدكتوراه:

1. أسياخ سمير، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.
2. ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص نشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.
3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام قانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

4. عباس راضية، النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

5. عزّاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

6. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجـــــة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

7. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد،– تلمسان، 2007.

ب– مذكرات الماجستير:

1. براهامي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2017.

2. بن حمادة عيسى، المخالفات والممارسات في ميدان البناء، ومختلف الرخص لمدينة قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة قسنطينة، 2009.

3. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارية المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، بن عكنون، 2011.

4. بن مهوب فوزي، إجراء دراسة مدى تأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة،2011.

6. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2011.

7. رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة البيئية ببلدية ولاية برج بوعريريج– بورج بوعريريج، الغدير بليمون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر(3)، 2014.

8. زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، 2010.

9. سبتي محمد، رخصة البناء في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر(1)، 2012.

10. شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التعمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف(2)، 2015.

11. مصباحي مقداد، قواعد التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين– سطيف(2)، 2016.

12. معيفي محمد، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة، 2014.

ج- مذكرات الماستر

1. براهامي مريم، فروج بارزة، الرقابة الإدارية البعدية في مجال التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصصقانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.
2. بلخير حليمي، در قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
3. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام معمق، الملحقة الجامعية مغنية، جامعة أبوبكر بلقايد- تلمسان، 2016.
4. بوراي دليلة، الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة(البيئة والتعمير)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2013.
5. تركي شهرزاد، صالحي صونيا، البعد البيئي للمخطط الوطني وتهيئة الإقليم وتطبيقاته في قانون التعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.
6. حميدي أحمد، رخصة البناء كأداة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي- سعيدة، 2016.
7. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013.

8. سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
9. شنيط نبيلة، شميني زينب، دور الوالي في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2016.
10. قارة تركي إلهام، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2013.
11. قماري لياس، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
12. كرناف توفيق، عزوز عزالدين، التحقيق العمومي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2015.

3-المقالات

1. بركات كريم، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد محكمة السداسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، عدد01، 2011، ص ص.33-53.
2. بعلي محمد صغير،" تسليم رخصة البناء في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي- تبسة، العدد01، 2017، ص ص. 16-43.

3. بن عبد اللّه عادل" تأثير توسيع اختصاص البلدية على مسؤوليتها، المجلة الاجتهادالقضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 06، 2009، ص ص. 206-210.

4. بن ناصر يوسف،"رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد04، 1993، ص ص. 828-840.

5. بوشنقير إيمان، رقامي محمد، " دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 02، 2013، ص ص. 31-46.

6. حبة عفاف، "دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 06، 2010، ص ص.309-332.

7. زيد المال صافية، "مقومات قانون البيئة في الجزائر3"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة معمري تيزي وزو، العدد02، 2014، ص ص.219-248.

8. غواس حسينة، دور التخطيط العمراني في الحماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة (01)، عدد خاص،2017، ص ص. 346-361.

9. كمال محمد الأمين، "مشاركة الجمهور في إصدار قرارات الإدارة في مادة التعمير والبيئة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد05، المجلد2، 2017، ص ص. 559-569.

10. معاشي سميرة، " أحكام رخصة البناء في التشريع الجزائري ومدى تأثيرها على البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، جامعة محمد خيضر- بسكرة، سبتمبر، 2015، ص ص. 160-179.

4-المداخلات

1. اقلولي أولد رابح صافية، " رخصة البناء: كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري" أشغال الملتقي الوطني حول الترقية العقاريةالواقع والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة يومي27 و28 فبراير2012، ص ص. 01-19.
2. بودريوه عبد الكريم،" اعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية"، أشغال الملتقى الوطني حول: إشكالية العقار الحضري وأثاره على التنمية في الجزائر، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة المنعقد يومي 17 و18 فبراير2013، ص ص. 66-83.
3. زعباط سامي، مرغيت عبد الحميد، "آليات حماية البيئة ودورها في التحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أشغال الملتقى الدولي الأول حول علاقة البيئة بالتنمية،الواقع والتحديات، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل-، يومي 28 و29 أبريل 2015، ص ص.02-21.

5- النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير1989 في الج.الر، عدد09 صادر في أول مارس 1989.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء28 ديسمبر1996، ج.ر، عدد 76 صادر في 8 ديسمبر1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في10 أبريل2002، ج.ر، عدد25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 صادر في 16

نوفمبر2008، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس2016، ج.ر، عدد 14 صادرفي07 مارس2016، (مستدرك في ج.ر، عدد 46 صادر في 03 غشت 2016).

ب- النصوص التشريعية

1. قانون رقم 82-02 مؤرخ فبراير1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الأراضي للبناء، ج.ر، عدد42 سنة 1982(ملغى).
2. قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، عدد26 مؤرخ في 06 يونيو 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر1991، ج.ر، عدد 62 صادر في 04ديسمبر1991.
3. قانون رقم 87-03 مؤرخ في 27 يناير1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر، عدد05، صادر في 28 يناير1987(ملغى).
4. قانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل1990، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 15صادر في 11 ابريل 1990(ملغى).
5. قانون رقم 90-25 مؤرخ في 18 نوفمبر1990، يتضمن التوجيه العقاري، ج.ر عدد49 صادر في 18 نوفمبر1910، معدل ومتمم بالأمر رقم 95-26 مؤرخ في 25 سبتمبر1995، ج.ر، عدد55 صادر في 27 سبتمبر1995.
6. قانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر عدد52 صادر في2 ديسمبر1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، عدد51 صادر في15 غشت2004 (استدرك في ج.ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر2004).
7. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج ر، عدد 44 صادر في 17يونيو 1998 .
8. قانون رقم01-20 مؤرخ في12 ديسمبر2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر، عدد77 صادر في 15 ديسمبر2001.
9. القانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10 صادر في 12 فبراير2002.
10. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، عدد11 صادر في 17 فبراير2003.

11. قانون رقم 03-03 مؤرخ في17فبراير2003، متعلق بمناطق التوسع ومناطق السياحية، ج.ر، عدد 11صادر بتاريخ 19 فبراير2003.
12. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد42 صادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-07 مؤرخ في 13مايو2007، يتعلق بالتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر، عدد31 صادر في 13 مايو 2007، والقانون رقم 11-02 مؤرخ 10 في 17 فبراير2011، يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد13 صادر في 28 فبراير2011 .
13. قانون رقم 04-03 مؤرخ في 23 يونيو2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004.
14. قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر2004، متعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84 صادر في 29 ديسمبر 2004.
15. قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر، عدد15 صادر في 12 مارس 2006.
16. قانون رقم 08-15 مؤرخ في 20 يونيو2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج.ر، عدد 44 صادر في غشت2008
17.قانون رقم 08-16 مؤرخ في 03 غشت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي ج.ر عدد 46 صادر في10 غشت 2008.
18. قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير2011، يتعلق بالمجلات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد13، صادر في 28 فبراير2011.
19. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 نوفمبر2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد37 صادر في 23 يونيو2011.
20. قانون رقم12-06 مؤرخ في 12 يناير2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد02، صادر بالتاريخ 12 يناير2012.
21. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ،ج.ر، عدد 12 صادر في 29 فبراير 2012.

ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، ج.ر،عدد26 صادر في 1 يونيو1991.
2. مرسوم تنفيذي رقم91-176 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، عدد 26، صادر في 1 يونيو1991، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 مؤرخ في 07 يناير 2006، ج.ر، عدد01 صادر في 08 يناير2006 والمرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر2009، ج.ر، عدد55 صادر في 27 سبتمبر2009 (ملغى).
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميروالمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج.ر، عدد 26 صادر في يونيو 1991، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-317 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، عدد62 صادر في 11 سبتمبر2005.
4. مرسوم تنفيذي رقم 91-178 مؤرخ في28 مايو1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، ج.ر، عدد 26 صادر في أول يونيو1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج.ر، عدد62 صادر في 11سبتمبر2005.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 23 أبريل 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر، عدد48، صادر في 27 يونيو1994.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 27 يناير1996، يتضمن إنشاء مفتشية للبيئة على المستوى الولاية ج.ر، عدد 07 صادر بالتاريخ 28 يناير1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-494 مؤرخ في 17 ديسمبر2003، ج.ر، عدد80 صادر في 21 ديسمبر 2003.

7. مرسوم تنفيذي رقم03-313 مؤرخ في16 سبتمبر2003، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، ج.ر، عدد57 صادر في 21 سبتمبر 2003.
8. مرسوم تنفيذي رقم 06- 198 مؤرخ في 31 مايو2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد37 صادر في 7 يونيو2006.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-145مؤرخ في19 مايو2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيلت المصادقة على محتوي وموجز التأثير على البيئة، ج.ر، عدد34 صادر في 22 مايو2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 12-433 مؤرخ في25 ديسمبر 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم10-259، المؤرخ في 21 اكتوبر2010، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية.
11. مرسوم تنفيذي رقم 13-13 مؤرخ في15 يناير 2013، يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، ج.ر، عدد3 صادر في16 يناير 2013.
12. مرسوم تنفيذي رقم15-19 مؤرخ في25 يناير2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، عدد7 صادر في 12 فبراير2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- ouvrages

. **ADJA Djilali, DROBENKO Bernard**, Droit de l'urbanisme, berti édition, Alger, 2007.

2-Articles

1. **BENACER Youcef**, « La législation environnement en Algérie », RASJEP, Vol 33, n°3 , 1995, pp.449-489.
2. **REDDAF Ahmed**, **«**La Protection du patrimoine culturel immobilier», *Idara*, vol 11,n°01, 2001, pp.171-187.

3. **REDDAF Ahmed** « Planification urbaine et protection de l'environnement », Idara, Vol 08, n° 02, 1998, pp 139-151.

3- texte juridique

Code de l'environnement français,

enlinge.www.legifrance.gouve.fr.consulté le 9 avril 2018.

.

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول الارتباط الوثيق بين قانون التعمير وحماية البيئة	06
المبحث الأول: آليات تفعيل البعد البيئي في قانون التهيئة والتعمير	07
المطلب الأول: إدماج البعد البيئي في قانون التهيئة والتعمير: التأثر بالتشريع الدولي	09
الفرع الأول: تبني مبدأ الإدماج البيئي في قانون العمران دوليا	09
أولا: تكريس مبدأ الإدماج البيئي في مجال العمران في مؤتمر ستوكهولم1972	09
ثانيا: تأكيد مبدأ الإدماج البيئي في مجال العمران في مؤتمر ريو سنة1992	10
ثالثا: ضرورة إدماج البيئة في عملية التنموية في مؤتمر جوهانسبورغ	12
الفرع الثاني: ضرورة تحقيق تنمية عمرانية مستدامة	12
الفرع الثالث: ضرورة إدماج البعد البيئي في قانون العمران وطنيا	13
المطلب الثاني: تعزيز الديمقراطية التشاركية: محور تلاقي قانون التعمير وحماية البيئة	15
الفرع الأول: التحقيق العمومي	17
الفرع الثاني: الاستشـــــــــــارة	18
أولا: استشارة الجمعيات البيئة عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير	19

ثانيا: استشارة الجمعيات البيئية عند إعداد الرخص العمرانية	19
الفرع الثالث: حق الإطلاع على المداولات والقرارات الصادرة في المجال البيئي	20
المبحث الثاني: التكريس القانوني لاعتبارات البيئية في قانون التعمير	22
المطلب الأول: التكريس الصريح لاعتبارات حماية البيئة	23
الفرع الأول: التكريس القانوني في القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير	24
أولا: التكريس في القانون رقم 87-03 يتعلق بالتهيئة العمرانية	24
ثانيا: التكريس في القانون 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير	25
الفرع الثاني: الأبعاد البيئية في إطار النصوص التنظيمية لقانون التعمير	25
المطلب الثاني: التكريس الضمني للاعتبارات البيئية	26
الفرع الأول: في إطار القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري	27
الفرع الثاني: الأبعاد البيئية في القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	28
الفرع الثالث: الأبعاد البيئية في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	29
الفصل الثاني **آليات استجابة قانون التعمير لمتطلبات حماية البيئة**	31
المبحث الأول: أدوات ورخص التعمير– أداة لحماية البيئة	32
المطلب الأول: مخططات التهيئة والتعمير المحلية كآلية لحماية البيئة	33

الفرع الأول: دور للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة	33
أولا: الأهداف البيئية للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	33
ا- القطاعات المعمرة	34
ب-القطاعات المبرمجة للتعمير	34
ج- قطاعات التعمير المستقبلية	35
د- القطاعات الغير قابلة للتعمير	35
ثانيا: مراعاة إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للجوانب البيئية	36
1-مرحلة الإعداد	36
2- مرحلة التحقيق العمومي	35
الفرع الثاني: البعد البيئي لمخطط الشغل الأراضي	37
أولا: مراعاة إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي للبعد البيئي	37
ثانيا: ضرورة توافق مضمون مخطط شغل الأراضي لحماية البيئة	38
المطلب الثاني: الرخص العمرانية وسيلة لحماية البيئة: رخصة البناء كنموذج	38
الفـــرع الأول: تعرف رخصة البناء	39
الفــرع الثانـــــي: تقيد إجراءات إعداد رخصة البناء بالبعد البيئي	40
أولا: دراسة التأثير على البيئة	40
ثانيا: دراسة الخطر	41

ثالثا: مذكرة خاصة بالمباني الصناعية	42
الفــرع الثالث: الدور الوقائي لرخصة البناء	42
أولا: ضوابط البيئية المتعلقة بالبناء	42
1-القواعد المتعلقة بمظهر البنايات	43
2-القواعد المتعلقة بمقتضيات الصحة العمومية	43
ثانيا: الضوابط البيئية المتعلقة بموقع البناء	44
1-الدور الوقائي لرخصة البناء في المناطق الساحلية	44
2-دور رخصة البناء في حماية المناطق التوسع السياحي والمناطق السياحية	45
3- حماية رخصة البناء للمناطق الأثرية والثقافية	46
4-الدور الوقائي لرخصة البناء للمناطق الفلاحية	46
5- دور رخصة البناء في حماية المناطق الغابية	47
الفرع الرابع: المخالفات الماسة برخصة البناء	49
أولا: القيام بأعمال بناء غير مطابقة لموصفات رخصة البناء	49
ثانيا: عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار	49
ثالثا: جريمة عدم إنجاز البناية في الآجال المحددة في رخصة البناء	50
المبحث الثاني: الهياكل الإدارية المختصة في مجال العمران ودورها في حماية البيئة	51
المطلب الأول: دور الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بتنظيم مجال العمران في حماية البيئة	51

الفرع الأول: دور الوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في حماية	52
الفــرع الثانــي دور وزارة السكن والعمران والمدينـــة في حماية البيئة	53
المطلب الثاني دور الهيئات الإدارية المحلية في مجال العمران وحماية البيئة	54
الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة العمرانية	55
أولا: دور الوالي	56
ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي	57
ثالثا: دور المصالح التابعة للدولة على مستوى الولائي	57
1- المصالح الولائية التابعة لوزارة السكن والعمران والمدينة	58
2- مفتشية البيئة الولائية	58
3- مديرية السياحة والثقافة	59
الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة العمرانية	59
أولا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة العمرانية	60
ثانيا :اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	67
الفهرس	80

ملخص

يعد قانون التهيئة والتعمير وسيلة أساسية لحماية البيئة من الأضرار التي قد تسببها مختلف عمليات التهيئة والتعمير التي قد تضر بالفرد والمجتمع وعلى البيئة، نظرا للارتباط الوثيق بين المجالين.

إذ يظهر هذا الارتباط من خلال إدماج المشرع الجزائري الاعتبارات البيئية في قانون التهيئة والتعمير، وتكريسه قانونيا في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

كذلك من خلال تجسيد المشرع الجزائري وسائل قانونية في قانون التهيئة والتعمير من أجل حماية البيئة من مخاطر العمران.

Abstract

The law of construction and urbanism has long been considered as an imporant mean to protect the environnement from damages that can be caused bey various operations of construction and urbanism, which in its turn can affect negativly on the individuals, society as well as the environnment regarding to the close correlation between these two fields.

This correlation is obvious in the integration of the Algerian legislator with some considerations in the law of construction and urbanism and his legal devotion in different legislative laws and verdict rugulations.

furthermore, from the application of legal laws in the law of construction and urbanism in order to protect the environement from dangers.